المدخل لدراسة مقاصد الشريعة

دورة علمية لفضيلة الشيخ

غازي بن مرشد العتيبي

- حفظه الله ورعاه -

لم يراجع الشيخ التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللّهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم، اللّهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا يا رب العالمين، فقهنا في الدين وعلمنا الحكمة والتأويل.

قال ﷺ **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

أسأل الله ﷻ أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، فإنكم ولله الحمد على باب عظيم من أبواب الخير، والعلم يحتاج إلى صبر ولا يأتي بالكسل، ومن اجتهد نال ومن ثبت نبت.

ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله ومن يخطب الحسناء يصبر على البذل

الموضوع الذي سوف نتدارسه في هذه المجالس إن شاء الله هو مقاصد الشريعة، وقبل أن نبدأ في تفاصيل الحديث عنها فإنه يحسن بنا أن نذكر المسائل التي سوف تكون محل الحديث على وجه الاجمال، وذلك حتى يكون عندنا تصور عنها على وجه كلي ثم بعد ذلك نبدأ في الكلام عليها على وجه التفصيل.

والحديث عن مقاصد الشريعة سوف يكون بإذن الله تعالى في عشر مسائل.

المسألة الأولى: تعريف مقاصد الشريعة.

المسألة الثانية: أهمية مقاصد الشريعة.

المسألة الثالثة: نشأة مقاصد الشريعة وبيان أبرز المؤلفات في هذا.

المسألة الرابعة: أقسام مقاصد الشريعة.

المسألة الخامسة: مراتب مقاصد الشريعة.

المسألة السادسة: مكملات مقاصد الشريعة.

المسألة السابعة: طرق معرفة مقاصد الشريعة، طرق جمع طريق.

المسألة الثامن: تعارض النص والمقصد.

المسألة التاسعة: دراسة تطبيقية لبعض مقاصد الشريعة، وسوف تكون الدراسة إن شاء الله لأربعة مقاصد مهمة وهي الانفراد بالتشريع، انفراد الله ﷻ بالتشريع والتوسط والاعتدال والتيسير ورفع الحرج والاجتماع على الحق.

المسألة العاشرة والتي سوف نختم بها الحديث على مقاصد الشريعة بها إن شاء الله: بيان موقف بعض المعاصرين من مقاصد الشريعة.

فهذه هي المسائل التي سوف تكون محل الحديث إن شاء الله تعالى على وجه الاجمال وسوف نبدأ في المسألة الأولى بعون الله وتوفيقه وهي: تعريف مقاصد الشريعة.

ومقاصد الشريعة مؤلفة من كلمتين، الكلمة الأولى مقاصد والكلمة الثانية الشريعة، والعلماء يقولون: المركب لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة ما تركب منه، وهذا يدعونا أن نعرف أولا كلمة مقاصد، ثم نعرف كلمة الشريعة، ثم بعد ذلك نعرف المركب وهو: مقاصد الشريعة.

فالمقاصد جمع مَقصَد، وهو مصدر ميمي مثل مَنشَط ومكره وبابُه ضَرَبَ، تقول قَصَدَ يَقصِد كما تقول ضَرَب يضرِب، والفعل قصد يتعدى بنفسه فتقول: قصدت كذا، ويتعدى بحرف اللام فتقول: قصدت لكذا، ويتعدى بحرف إلى فتقول: قصدت إلى كذا.

والقصد في لغة العرب يطلق على عدة معاني من أهمها أولا: التوجه، تقول قصدت كذا يعني توجهت له، ومنه ما جاء في حديث أسامة ﷺ عندما كان في سرية من الحُرَقَاتِ من جهينة قال: وكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، فقوله قصد له معناه: توجَّه له وأَمَّه.

فإذًا من معاني القصد في لغة العرب: التوجه إلى الشيء.

وأيضا من معاني القصد في لغة العرب التوسط والاعتدال ومنه قوله ﷻ ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:١٩] يعني امشي مشيا متوسطا بين الاسراع والدَّبِيب، وقوله ﷺ **«القصد القصد تبلغ»** فالمراد بالقصد هنا الذي أمر النبي ﷺ به هو التوسط والاعتدال في الأقوال والأفعال.

ومن معاني القصد في لغة العرب الطريق المستقيم، ومنه قوله ﷻ ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:٩] أي على الله ﷻ بيان الطريق الذي لا عوج فيه، فهذه ثلاثة معان يطلق عليها القصد في لغة العرب، المعنى الأول: التوجه إلى الشيء والمعنى الثاني: التوسط والاعتدال، والمعنى الثالث: الطريق المستقيم، وهذا معنى كلمة مقاصد وهي الكلمة الأولى.

الكلمة الثانية: الشريعة، والشريعة في لغة العرب تطلق على الماء الذي يرده الناس، تطلق على الماء الذي يرد عليه الناس بشرط أن يكون هذا الماء عدا، والماء العد هو الماء الجاري، أما إذا لم يكن الماء جاريا فإنه لا يسمى في لغة العرب عِدا، فالشريعة في لغة العرب معناها الماء الذي يرده الناس إذا كان عِدا يعني إذا كان جاريا، وتطلق الشريعة في القرآن والسنة على كل ما جاء به النبي ﷺ من العقائد والحلال والحرام والأخلاق.

ففي قوله ﷻ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨] المراد بالشريعة هنا ما جاء به النبي ﷺ من العقائد الصحيحة وأحكام الحلال والحرام والأخلاق المستقيمة التي أنزلها الله ﷻ على قلب رسوله ﷺ، لكن العلماء المتأخرين، اصطلحوا على إطلاق لفظ الشريعة على أحكام الحلال والحرام.

فإذا قالوا الشريعة فإنهم يريدون بذلك أحكام الحلال والحرام ولا يقصدون بهذا الأحكام المتعلقة بالعقائد ولا المتعلقة بالأخلاق، وإنما يخصون لفظ الشريعة بأحكام الحلال والحرام.

وهذا اصطلاح خاص عند أهل العلم، والعلماء يقولون: لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى، فإذا كان المعنى مفهوما واصطلح العلماء عليه فإنه لا مشاحة فيه، يعني لا نزاع فيه، لكنه إذا جاء لفظ الشريعة في القرآن أو في السنة فإننا لا نحمله على المعنى الاصطلاحي الحادث المتأخر وإنما نحمله على المعنى الذي أراده الشارع وهو أحكام العقائد والحلال والحرام والأخلاق.

وبعد أن عرفنا معنى كلمة مقاصد ومعنى كلمة الشريعة فما معنى مقاصد الشريعة؟ ما تفسير مقاصد الشريعة في اصطلاح أهل العلم؟

العلماء المتقدمون لم يتعرضوا لتعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح، حتى أبو إسحاق الشاطبي الذي يعتبر شيخ علماء المقاصد كما سيأتي بيانه إن شاء الله لم يعرف مقاصد الشريعة في الاصطلاح.

وكذلك العلماء الذين تكلموا في المقاصد قبله كأبي المعالي الجويني والغزالي ونحوهما لم يعرفوا مقاصد الشريعة في الاصطلاح لأنها كانت معلومة واضحة عندهم فلم يضعوا لها تعريفا على طريقة العلماء في صناعة الحدوث، وإن كانوا عرفوا بمقاصد الشريعة من خلال بيان أقسامها وما يتعلق بها، لكنهم لم يضعوا لها تعريفا جامعا مانعا، وإن كانوا في حقيقة الأمر عرفوا بها من خلال بيان أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها والمسائل المتعلقة بها.

والمتأخرون إنما عرفوا مقاصد الشريعة بناء على ما علموه من كلام المتقدمين رحمة الله عليهم، فالعلماء المتقدمون لم يعرفوا مقاصد الشريعة على طريقة الأصوليين في صناعة الحدوث بحيث يكون التعريف جامعا مانعا، وأما المعاصرون فقد كان لهم اهتمام بتعريف مقاصد الشريعة، وهذا شيء حسن في زماننا، وذلك حتى لا يُدخل في مقاصد الشريعة ما ليس منها أو يخرج منها ما هو منها، والمتقدمون ربما لم يحتاجوا لتعريف مقاصد الشريعة كحاجة العلماء المعاصرين لتعريف مقاصد الشريعة لأنه حصل في زماننا من يتكئ على

المقاصد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المسألة الأخيرة للتوصل إلى إفساد الدين وهدمه.

فعناية المعاصرين بتعريف مقاصد الشريعة عناية حسنة، وقد اختلفوا اخلافا كبيرا في التعبير والتعريف بمقاصد الشريعة حتى إن بعضهم جمعها فوقف على إثر اثنى عشر.تعريفا من مقاصد الشريعة وهي في الحقيقة وإن اختلفت في الألفاظ إلا إنها متفقة في المعنى، ولهذا يمكننا أن نعرف مقاصد الشريعة بتعريف وجيز جامع لمراد العلماء رحمهم الله وهو أن نقول:

مقاصد الشريعة هي المصالح التي بُنيت عليها أحكام الدين.

فهذا تعريف وجيز محقق للمقصود من التعريف بمقاصد الشريعة، والمراد بالمصالح للتعريف هنا المصالح المعتبرة، لأن المصالح قد تكوم مصالح معتبرة وقد تكون مصالح ملغاة، والمصالح التي هي مقصودة للشارع إنما هي المصالح المعتبرة دون المصالح الملغاة، وقولنا التي بنيت عليها أحكام الدين يشمل المصالح التي بنيت عليها أحكام العقائد والتي بنيت عليها أحكام الحلال والحرام والتي بنيت عليها مسائل الأخلاق.

فإذًا: ما تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح؟ تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح المصالح التي بنيت عليها أحكام الدين، فإن قال قائل: هل المقاصد هي الحكم والعلل؟ فالجواب على ذلك أن الحكم لا فرق بينها وبين مقاصد الشريعة من الناحية العملية، ففي حقيقة الأمر أن الحكمة والمقصد معناهما واحد.

لكن العلماء فرقوا بينهما من الناحية النظرية فقط، وأنتم تعلمون أن الأشياء النظرية لا يترتب عليها ثمرة عملية، فقالوا الحكمة هي المصلحة المترتبة على فعل المكلف، فإذا صلى الإنسان فإن صلاته إذا تحققت شروطها وانتفت موانعها وخشع فيها تنهاه عن الفحشاء والمنكر كما قال ﷻ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

فكونها تنهى عن بالفحشاء والمنكر هذا حكمة لأنها مصلحة مترتبة على فعل المكلف، وكون الزكاة طهرة للمال، كون الزكاة تحصل منها طهارة المال هذه حكمة لأنها مترتبة على فعل المكلف، أما المقصد فهو ما يترتب على التشريع، يترتب على تشريع الحكم لا على فعل المكلف، فالله ﷻ حرم الخمر، وهذا شرع منه بتحريم الخمر، ويترتب عليه حفظ العقل، فيكون حفظ العقل حكمة أو مقصودا للشارع لنها مترتبة على فعل المكلف أو التشريع؟ لأنها مترتبة على التشريع.

وهذا التفريق كما عرفنا هو تفريق نظري لا يترتب عليه ثمرة عملية، فإذًا هل بين المقصد والحكمة فرق أو هما بمعنى واحد؟ الجواب على ذلك بأنهما من الناحية العملية لا فرق بينهما، أما من الناحية النظرية فبعض العلماء فرق بينهما فقال الحكمة هي ما يترتب على فعل المكلف والمقصد هو ما يترتب على تشريع الشارع.

بقي أن نقول: ما الفرق بين المقصد والعلة؟ هل العلة والمقصد بمنعى واحد أم أن بينهما فرقًا؟ الجواب على ذلك: أن العلة يعرفها العلماء بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب عليه عقلا ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع، وهذا التعريف هو تعريف للعلة المناسبة أي التي تشتمل على جلب مصلحة أو درء مفسدة.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن العلة إذا كانت بمعنى الوصف المناسب فإنها يترتب عليها مقصود الشارع، فمقصود الشارع يكون اثرا من آثار العلة المناسبة، أما إذا كانت العلة تعبدية بمعنى أنها ليست معقولة المعنى فإنها حينئذ لا تكون بمعنى مقصود الشارع.

ومن خلال هذا التقرير يتبين لك أن العلة نوعان:

النوع الأول: على تعبدية أي ليست معقولة المعنى، وهذه ليست بمعنى مقصود الشارع.

والنوع الثاني: علة مناسبة أي تشتمل على وصف المناسب وهذه توافق مقصود الشارع لأنه يترتب عليها حصول مصلحة أو درء مفسدة، وطالب العلم ينبغي له أن يعنى

بالتفريق بين المصطلحات المشتبهة، وذلك حتى لا يقع عنده لبس فيها، وكلما كان طالب العلم أعرف بالمصطلحات كلما كان أمكن في العلم، وكلما كان جاهلا بالمصطلحات الشرعية والفروق بينها كلما كان أكثر شبها بالأعراب الذين قال الله ﷻ عنهم ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [التوبة:٩٧].

وهذه الحدود التي ذكرها الله ﷻ في كتابه هي بمعنى المصطلحات.

إذا تقرر هذا فإن بعض العلماء المعاصرين يطلقون ألفاظا ويريدون بها مقاصد الشريعة، فيقولون فلسفة التشريع، ويقولون روح الدين ويريدون بهذا مقاصد الشريعة ولهم مؤلفات بهذه التسميات.

ويطلق أيضا على مقاصد الشريعة أسرار التشريع، وممن استعمل هذا ابن القيم رحمه الله، فهو يعبر بقوله أسرار التشريع ويريد بها مقاصد الشريعة، وكذلك الشاطبي رحمه الله فإنه في بداية الأمر أراد أن يسمي كتابه الشهير الموافقات أراد أن يسميه باسم التعريف بأسرار التكليف، ويريد بأسرار التكليف مقاصد الشريعة.

وأطلق على مقاصد الشريعة اسم أسرار التكليف لأن هناك من المقاصد ما يحتاج إلى تأمل ودقة نظر كما أن السر يحتاج إلى دقة نظر وتأمل، وليس معنى هذا أن ديننا فيه أسرار يعلمها بعض الناس دون غيرهم، بل دين الإسلام جاء دينا عاما كما قال الله ﷻ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ [سبأ:٢٨] وكما قال ﷻ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] لكن مقصودهم بذلك أن هناك في مباحث المقاصد ما يحتاج إلى شدة تأمل ودقة نظر كما أن الأسرار يحتاج البحث عنها إلى دقة نظر وتأمل.

هذا ما يتعلق بالمسألة الأولى وهي تعريف مقاصد الشريعة، خلصنا منها إلى أن مقاصد الشريعة المراد بها المصالح التي بنيت عليها أحكام الدين، وحتى أختبر فهمكم هل مقاصد الشريعة هي المصالح؟ أو أن بينهما فرقا؟

الجواب على ذلك: أن مقاصد الشريعة هي المصالح المعتبرة، أما المصالح التي ليست معتبرة فهذه ليست من مقاصد الشريعة، بل مقصود الشارع دفعها ودرؤها.

ولهذا إذا أردنا أن نوضح الفرق بين المصالح والمقاصد فإننا نرسم دائرة كبيرة وفي داخلها دائرة صغيرة، فالدائرة الصغيرة هي دائرة مقاصد الشريعة وهي المصالح المعتبرة، أما الدائرة الكبيرة فيدخل فيها المصالح التي ليست معتبرة، فكل مقصود للشارع هو مصلحة وليست كل مصلحة تكون مقصودة للشارع، بل هناك من المصالح ما يكون مقصود الشارع دفعه.

ومن خلال هذا ما تقولون فيما يشتهر على ألسنة بعض المعاصرين من قولهم: إذا وُجدت المصلحة فثم شرع الله، هل هذه العبارة عبارة مستقيمة أو ليست عبارة مستقيمة؟ والجواب: أن هذه العبارة على إطلاقها ليست مستقيمة، ولهذا إذا أردنا تصحيحها فإننا نقول: إذا وجدت المصلحة المعتبرة فثم شرع الله أو نعكس العبارة فنقول: إذا وجد شرع الله فثم المصلحة.

إذا عرفنا معنى مقاصد الشريعة فإننا ننتقل للمسألة الثانية وهي أهمية مقاصد الشريعة.

ومقاصد الشريعة في غاية الأهمية للعلماء وللدعاة إلى الله ﷻ ولعموم المسلمين، وكل منهم يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة بحسبه، فالعلماء يحتاجون من مقاصد الشريعة ما لا يحتاجه الدعاة إلى الله ﷻ والدعاة إلى الله ﷻ يحتاجون من مقاصد الشريعة ما لا يحتاجه عامة الناس، وهذا خلافا لما ذهب له الطاهر بن عاشور رحمه الله من قوله إن عامة الناس لا يحتاجون إلى مقاصد الشريعة لأنها علم دقيق لا يفقهه كثير من الناس.

لكن يجاب على هذا بأن عامة الناس يحتاجون من مقاصد الشريعة ما يناسبهم ولا يلزم أن تكون حاجتهم من مقاصد الشريعة مساوية لما يحتاجه العلماء والدعاة إلى الله ﷻ من

معرفة مقاصد الشريعة، فهي مهمة للعملاء ومهمة للدعاة إلى الله ﷻ ومهمة لعموم المسلمين.

وسنوضح أهميتها للعلماء وأهميتها للدعاة وأهميتها لعموم المسلمين، فأما العلماء فهي مهمة لهم، وقد كان القاضي ابن العربي المالكي رحمه الله الإمام الشهير يشتكي من عدم معرفة بعض العلماء لمقاصد بالشريعة، ومن ذلك أنه قال: عندما توليت القضاء رفع إلي قوم قد هجموا على امرأة وأخذوها بالقوة من زوجها ومن من معه من المسلمين، فسألت من حضر لي من المفتين هل يكون هؤلاء محاربين؟ فقالوا إنهم لا يكونون محاربين لأن الحرابة تختص بالأموال لا بالفروج، قال ابن العربي: وإنا لله وإنا إليه راجعون، فقد ابتلينا بمثل هؤلاء، لأن الإنسان قد يدفع ماله من أجل حفظ عرضه.

ثم قال: وحسبك من البلاء صحبة الجهلاء ولا سيما من المفتين والقضاة، فابن العربي رحمه الله في مذهبه هذا اعتمد على النظر في مقاصد الشريعة، والعلماء يحتاجون إلى مقاصد الشريعة من ثلاثة وجوه، الوجه الأول: أنهم يحتاجون إلى مقاصد الشريعة لفهم معاني نصوص الكتاب والسنة، لأن النصوص في بعض الأحوال تكون حمالة وجوه، مترددة بين عدة معاني، فيستعين المفسر أو من يشرح الحديث بمقاصد الشريعة لتحديد المراد من معنى الآية أو معنى الحديث، فهي معينة للناظر في آيات الكتاب والسنة لمعرفة معانيهما عند تردد المعاني واختلافها.

ومن أمثلة ذلك قوله ﷻ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، فإن ظاهر الآية الكريمة أن المحرم إذا حل من إحرامه يلزمه أن يبحث عن صيد ويصطاده، لأن الله ﷻ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، لكن العلماء نظروا إلى مقصود الشارع الكريم وهو أن المحرم حال إحرامه ممنوع من قتل الصيد، فإذا زال عنه الإحرام فقد حل له ذلك.

فمراد الله ﷻ هو بيان إباحة الصيد بعد زوال سبب التحريم وهو الإحرام، ولو لم نعرف مقصود الشرع لقلنا بظاهر الآية وهو أن المحرم غذا حل من إحرامه يطلبه المفتي بأن يبحث عن صيد ويذبحه حتى يمتثل ما أمره الله ﷻ به.

وكذلك قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران:١٣٠] فإن ظاهر الآية هو تحريم الأكل، وقد يفهم من هذا الظاهر أن المكلف يجوز له أن يستعمل الربا في بناء المساكن وشراء الأراضي وأمهار النساء ونحو ذلك مما لا يدخل في معنى الأكل، لكن العلماء نظروا في نصوص الكتاب والسنة ووجدوا أن الشارع يحرم استعمال الربا من كل الوجوه ويسد جميع الوسائل التي تؤدي إلى الربا أكلا أو غيره.

فقالوا: لا يجوز استعمال الربا بأي نوع من أنواع الاستعمال، وإنما خص الله ﷻ الأكل بالذكر في الآية لأنه هو الغالب، والغالب لا مفهوم له معتبر، لا يعتبر مفهومه، فلولا أن العلماء نظروا إلى تصرفات الشارع وأحكامه في القرآن وفي السنة لقالوا إنما يحرم الأكل فقط، لكنهم لما وجدوا أن الشارع يحرم استعمال الربا بجميع الوجوه قالوا مقصود الشارع الابتعاد عن الربا وعن جميع الوسائل التي تؤدي إليه وإنما خص الأكل بالذكر هنا لما عرفنا من أنه هو غالب أنواع الاستعمال، أو أن أنواع الاستعمال الأخرى إنما يراد بها الأكل على وجه الخصوص.

فإذًا هذه هي الفائدة الأولى من فوائد معرفة مقاصد بالشريعة للعالم وهي الاستعانة بمقاصد الشريعة في التعرف على مراد الله ومراد رسوله ﷺ عند احتمال المعاني وترددها في النظر.

الفائدة الثانية للعلماء أن مقاصد الشريعة تعين الفقيه على الجمع بين النصوص والترجيح بينها، وذلك عند حصول التعارض بينها في الظاهر، فمقاصد الشريعة تعين الفقيه على الجمع وتعين الترجيح بين النصوص عند حصول التعارض بينها في الظاهر، فالفقيه قد ينظر في نصين من القرآن والسنة فيظهر له التعارض بينهما فيسعى جهده في إزالة هذا التعارض، ومما يعينه على إزالة التعارض استعمال مقاصد الشريعة، ولنضرب لذلك مثالين:

المثال الأول للانتفاع بمقاصد الشريعة في الجمع بين نصين ظاهرهما التعارض، والمثال الثاني في الانتفاع بمقاصد الشريعة في النظر في نصين ظاهرهما أو في الترجيح بين نصين ظاهرهما التعارض.

فالمثال الأول: ما جاء في حديث جابر ﷺ في الصحيحين في الشفعة أن النبي ﷺ قال **«فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق (يعني وضحت وبينت) فلا شفعه»** فإن هذا الحديث يدل على أن الشفعة إنما تكون للشريك، أما الجار فلا شفعة له، وذهب لهذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا لا شفعة لجار وإنما تثبت الشفعة للشريك واستدلوا بحديث جابر ﷺ هذا.

وهذا الحديث يعارضه في الظاهر ما جاء في حديث أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ قال **«الجار أحق بسقبه»** يعني بقُرْبِه، فهذا الحديث يدل على أن الشفعة تثبت للجار كما أنها تثبت للشريك، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية فقالوا الجار تثبت له الشفعة، كما أنها تثبت للشريك.

فلدينا الآن حديثان ظاهرهما التعارض أحدهما يدل على أن الشفعة تكون للشريك فقط دون الجار والآخر يدل على أن الشفعة تكون للجار كما تكون للشريك.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم إلى أن الشفعة تثبت في حال دون حال، فهي تثبت إذا كانت المنافع تثبت للجار إذا كانت المنافع بينهما مشتركة، كما

لو كان بينهما طريق مشترك أو بئر مشتركة أو كان مدخل الدارين واحد، أو كان السلم واحد أو المصعد واحدا، فتثبت الشفعة للجار حينئذ.

وذلك لأن من مقاصد الشريعة رفع الضرر عن المكلفين لقوله ﷺ **«لا ضرر ولا ضرار»** ومن قواعد الشريعة الكلية أن الضرر يزال، أما إذا كانت المنافع مستقلة كأن يكون كل واحد منهما له مدخل خاص أو له طريق خاص أو له بئر خاصة فلا شفعة للجار حينئذ لأنه لا ضرر في منعه من الشفعة.

فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم جمعا بين هذين الخبرين بأي شيء؟ باستعمال مقاصد الشريعة والنظر فيها، فهما نظر لمقصود من مقاصد الشارع وهو ماذا؟ وهو رفع الضرر عن المكلفين، فإذا كانت المنافع مشتركة وقلنا بأن الجار لا تثبت له شفعة ترتب على ذلك مضرة عليه، لأن الجار الجديد قد يكون في وجوده مضرة، فترفع المضرة عنه، بخلاف ما إذا كانت المنافع مستقلة، فإن الشفعة حينئذ لا تثبت للجار وإنما تثبت للشريك. هذا مثال الجمع بين نصين من خلال النظر إلى مقاصد الشريعة.

المثال الثاني: وهو الترجيح بمقاصد الشريعة أن الله ﷻ قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] فإن الآية الكريمة تدل على أن المرأة إذا أسلمت في دار كفر يلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام، ولا يجوز لها البقاء ولو ترتب على ذلك أنها تسافر وحدها، من غير محرم أو تسافر مع أجنبي عنها مأمون.

وهذا النص في الظاهر يعارضه ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ **«لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو حرمة منها»** فإنه يدل على أن المرأة لا يجوز أن تسافر من غير محرم حتى لو كان سفرها من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، الحديث قوله ﷺ **«لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو حرمة منها»** فإنه يدل على أن المرأة لا يجوز أن تسافر بحال من الأحوال إلا ومعها محرم لها حتى لو أسلمت في دار الكفر لا يجوز لها بمقتضى هذا الحديث أن تسافر وحدها.

فتعارض عندنا نصان النص الأول وهو الآية الكريمة يدل على أن المرأة تسافر، والنص الثاني يدل على أنها لا تسافر، فوقع التعارض بينهما في الظاهر، وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة نجد أن المرأة إذا أسلمت وبقيت في بلاد الكفر ربما تفتن في دينها، وحفظ الدين مقصود للشارع، وربما تفتن في مالها، وربما تفتن في نفسها، وربما تفتن في عرضها، وإذا سافرت وحدها فإنها ربما تفتن في عرضها وربما تفتن في مالها وربما تفتن في نفسها، فصارت الفتنة في أي الحالين؟

صارت الفتنة أكبر في أي الحالين؟ في الحال الأولى وهي بقائها في دار الكفر فترجح النص الأول ترجح مقتضى النص الأول وهو قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ويكون معنى الحديث لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو حرمة منها، إلا في الحال المستثناة وهي إذا أسلمت في دار كفر، فإنه يجوز لها أن تسافر.

فهذا الترجيح بين النصين كان هو مقتضى النظر في مقاصد الشريعة، فإذًا مقاصد الشريعة تعين على الجمع بين النصوص المتعارضة بالظاهر أو لا تعين؟ تعين، وتعين على ترجيح نص على آخر عند عدم إمكان الجمع أولا تعين؟ تعين، فإذًا الفائدة الأولى للفقيه أن مقاصد الشريعة تعين على فهم النصوص، الفائدة الثانية أنها تعين على الجمع والترجيح عند حصول التعارض الظاهر.

الفائدة الثالثة أن مقاصد الشريعة تعين على التعرف على أحكام النوازل والقضايا الجديدة، تعين على معرفة أحكام النوازل والمستجدات.

فقد ينزل بالمسلمين نوازل لا يستطيعون معرفة حكمها من خلال الأدلة الخاصة من القرآن أو السنة ولا يوجد فيها إجماع لأنها مسألة حادثة ولا يتمكنون من استعمال القياس فيها، فيلجئون إلى النظر في مقاصد الشريعة.

ومن أمثلة ذلك بنوك لبن الرضاعة، فلو أن جهة من الجهات أرادت أن تجمع ألبان النساء حتى إذا احتاج الأطفال إليها تكون موجودة كبنوك الدم، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟

إذا نظرنا إلى أدلة القرآن والسنة لا نجد دليلا خاصا من القرآن أو من السنة يدل على جواز هذا أو تحريمه، وإذا نظرنا إلى إجماعات الصحابة لا نجد إجماع يتعلق بهذه المسألة، ولا يوجد نظير يقاس عليه، فيلجأ الفقهاء إلى النظر إلى مقاصد الشريعة، ومن مقاصد الشريعة حفظ الأنساب، وجمع لبن الرضاع في بنك أو في بنوك يؤدي إلى اختلاط الأنساب واختلالها، فربما يرضع صبي لبن امرأة وأنه لا يعرف أنه لبنها ثم يتزوجها، أو يتزوج بنتها أو أختها فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.

ومثل هذا جمع بنوك المني أكرمكم الله كما يدعو له بعض الناس في بعض البلدان لأنه إذا نظرنا في مقاصد الشريعة نجد أنها تقتضي تحريم ذلك، ومن أمثلة ذلك أيضا التأمين التجاري، فإننا إذا نظرنا إلى آيات القرآن لا نجد للتأمين التجاري فيها ذكرا، وإذا نظرنا إلى السنة لا نجد للتأمين التجاري فيها ذكرا، وليس فيه بخصوصه الإجماع ولا نظير يقاس عليه فيلجأ الفقهاء إلى العمل بمقاصد الشريعة.

ومن مقاصد الشريعة حفظ الأموال من الربا، والتأمين التجاري فيه الربا بنوعيه، فيه ربا الفضل وربا النسيئة، وهلم جرا من المسائل المعاصرة التي يحتاج الفقهاء إلى استعمال مقاصد الشريعة فيها، هذا يبين لنا أن مقاصد الشريعة مهمة جدا للفقهاء وغيرهم من أهل العلم.

أما الدعاة إلى الله ﷻ فهم أيضا من أحوج الناس إلى معرفة مقاصد الشريعة، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن معرفة أن الداعية إلى الله ﷻ لمقاصد الشريعة تجعله يتصور الدين الإسلامي تصورًا عاما فيعرف أن أحكامه ليست على درجة واحدة، وإنما هي على درجات متفاوتة، فيقدم منها ما محله التقديم، ويؤخر منها ما محله التأخير.

وهذا من الحكمة التي يؤتيها الله ﷻ من يشاء، لأن الحكمة هي وضع الشيء في موضع المناسب له، بخلاف من يجهل مقاصد الشريعة فربما قدم ما محله التأخير أو أخر ما محله التقديم، والدين كما سيأتي في إحدى المسائل إن شاء الله على مراتب وأعظمه توحيد الله ﷻ وأركان الإسلام ثم تأتي بعد ذلك شعب الإسلام واحدة واحدة متدرجة كما قال ﷺ **«الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»**.

أما من لا يعرف مقاصد الشريعة فيجعل كل هذه الأحكام على مستو واحد ودرجه واحدة. فإذًا مقاصد الشريعة معرفة مقاصد الشريعة تعين الداعية على التصور الكلي العام للدين الإسلامي.

ثانياً: من فوائد مقاصد الشريعة للداعية إلى الله ﷻ أنها تحقق التوازن والاعتدال لديه، وهذا أثر من آثار الفائدة الأولى، أنها تحقق الاعتدال والتوازن والتوسط لدى الداعي إلى الله ﷻ، وكلما كان الداعية إلى الله أعرف بمقاصد الشريعة كلما كان أكثر اعتدالا وتوسطا واتزانا.

ومن مقاصد الشريعة التي سيأتي إيضاحها إن شاء الله التوسط والاعتدال كما قال الله ﷻ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] أي جعلناكم أمة وسطا جعلا قدريا وجعلا شرعيا.

الفائدة الثالثة لمعرفة مقاصد الشريعة للداعية إلى الله ﷻ أنها تجعل عنده حصانة ضد الأفكار المنحرفة والآراء المشبوهة التي تتعلق بالإسلام أو تتعلق بخصوص مقاصد

الشريعة، فتجعل لديه حصانة ضد الآراء المنحرفة والأفكار السيئة التي تَفِدُ على بلاد المسلمين سواء أكانت فيما يتعلق بالدين الإسلامي على وجه العموم أم كانت متعلقة بمقاصد الشريعة؟

فإن هناك أفكار وأطروحات كما سيأتي إن شاء الله في المسألة الأخيرة بإذن الله وتوفيقه هي في الحقيقة أفكار منحرفة مشبوهة، وإذا كان الداعية ليس لديه معرفة بمقاصد الشريعة فربما أُعجب بهذه الأطروحات والأفكار وانساق وراءها فضل وأضل من يدعوه.

فإذًا الداعية بحاجة معرفة مقاصد الشريعة لثلاثة وجوه الوجه الأول ما هو؟ أنها تجعل عنده تصور عاما في الدين، الوجه الثاني أنها تؤدي إلى التوازن والاعتدال في أفكاره وفي نظرته للأشياء، الثالث أنها تجعل لديه حصانة عامة وخاصة، عامة فيما يتعلق بأمور الإسلام وخاصة فيما يتعلق بمسائل مقاصد الشريعة.

وعامة الناس أيضا يحتاجون إلى معرفة مقاصد الشريعة، وإن كان الطاهر بن عاشور رحمه الله كما عرفنا يرى أنهم لا يحتاجونها وهو صادق في هذا، فهم لا يحتاجونها للجمع بين النصوص ولا يحتاجونها إلى الترجيح بين الأقوال، ولا يحتاجونها لمعرفة أحكام النوازل، وإنما يحتاجون معرفتها لأشياء أخرى.

فهم يحتاجونها أيضا لثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن معرفة عامة الناس لمقاصد الشريعة الإسلامية تؤدي لزيادة الإيمان، وقوة اليقين وكلما كان الإنسان عارفا بمقاصد الشريعة في الأوامر والنواهي فإن ذلك يؤدي إلى زيادة إيمانه، ولهذا نجد أن الله ﷻ في القرآن كثيرًا ما يذكر الحكم والمقاصد من الأوامر والنواهي وكذلك النبي ﷺ يذكر الحكم والمقاصد من الأوامر والنواهي كما في قوله ﷻ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وكما في قوله ﷻ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥]

وكما في قوله ﷻ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] وكما في قوله ﷺ **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**.

فإذا عرف المسلم مقاصد الشريعة وحكم الأحكام أدى لك إلى قوة إيمانه وزيادة يقينه.

الوجه الثاني: أن معرفة عامة الناس في مقاصد الشريعة تؤدي إلى سرعة الامتثال، وكلما كان الإنسان أعرف بمقصود الشارع كلما كان أسرع امتثالا، وإذا لم يعرف مقصود الشارع ربما يتلكأ، فمعرفة مقصود الشارع تؤدي إلى سرعة الامتثال.

الوجه الثالث: أن معرفة العامي لمقصود الشارع تؤدي إلى زيادة قناعته بصحة الإسلام، وأنه الدين الحق بخلاف ما إذا كان جاهلا بها، ولهذا لما عرف بعض الكفار محاسن الإسلام ومقاصد الشريعة أدى ذلك إلى دخولهم في الإسلام، وربما أدى على أقل الأحوال إلى قناعات حسنة نحو الدين الإسلامي، وتصحيح لنظرتهم له.

وهذا يحتم على طلاب العلم وعلى الخطباء والدعاة إلى الله ﷻ أن يوعُّوا الناس بمقاصد الشريعة التي هي مقاصد الكتاب والسنة، وأن يبينوها لهم في الخطب وفي الدروس وفي مجالس العلم فإنها من العلم النافع الذي ينبغي لبيانه للناس.

وهذا الثلاثة الأخيرة كما تحصل لعامة الناس تحصلُ أيضا لمن قبلهم من العلماء والدعاة إلى الله ﷻ، والفوائد التي تحصل للدعاة تحصل لهم وتحصل لمن قبلهم وهم العلماء، فأكثر الناس استفادة من مقاصد الشريعة هم العلماء، وبناء على هذا فإن مقاصد الشريعة مهمة أو ليست مهمة؟ ليست مهمة فقط بل هي في غاية الأهمية للعلماء وللدعاة إلى الله ﷻ ولعموم المسلمين.

هذه المسألة الثانية، كما قلت في البداية طالب العلم يحتاج إلى صبر والعلم لا يأتي بالكسل، لأن الكسول لا يحصل خيرا، ولو كان العلم سهلا ناله كل الناس، ولهذا الله ﷻ قال لنبيه ﷺ ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل:٥] حتى يستعد له، ولعلنا إن شاء الله نأخذ المسألة الثالثة وأرجو ألا نطيل فيها إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة نشأة مقاصد الشريعة وأبرز المؤلفات بها وسأحاول الاختصار بقدر الاستطاعة إن شاء الله تعالى.

والحديث عن نشأة مقاصد الشريعة يدعونا للكلام على أربعة محاور:

المحور الأول: مقاصد الشريعة في فترة نزول الوحي.

المحور الثاني: مقاصد الشريعة في زمان الصحابة والتابعين

المحور الثالث: مقاصد الشريعة في المؤلفات الأصولية

والمحور الرابع: مقاصد الشريعة في العصر الحديث.

وإذا تصورت هذه المحاور صارت عندك نظرة كلية لمسيرة مقاصد الشريعة من نزول الوحي إلى العصر الحديث، ومقاصد الشريعة نزلت مع القرآن والسنة، فالله ﷻ ذكر مقاصده في كتابه الكريم، والنبي ﷺ ذكر مقاصده في سنته ﷺ كما جاء ذلك في نصوص كثيرة ذكرنا بعضها ومنها قوله ﷻ ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة:١٩٧].

فهذا فيه تنبيه إلى أن من مقاصد تشريع الحج تحقيق تقوى الله ﷻ، وكذلك قوله ﷺ **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ثم قال: إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»** فبين النبي ﷺ لمقصود التحريم في هذه المسألة، وهكذا دواليك في كثير من نصوص القرآن والسنة.

ومن خلال نفهم أن مقاصد الشريعة نزلت مع نزول الشريعة، لأن بعض الناس في زماننا يظن أن هذا العلم علم محدث، وأنه علم جديد، لكن النظرة الصحيحة أن المحدث المبتدع هو بعض الأفهام التي تعلقت بمقاصد الشريعة، وإلا فإن مقاصد الشريعة نزلت مع نزول القرآن وورود السنة، والصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس بمقاصد الكتاب والسنة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواطن كثيرة وقررها غيره من أهل العلم.

وورثوا هذا العلم للتابعين ، وورثه التابعون لمن بعدهم، وللصحابة رضي الله عنهم فتاوى وأقضية كثيرة مستندها العمل بمقاصد الشريعة أشير إلى بعضها وإن كان الحديث فيها يحتاج إلى زيادة تفصيل لكن الوقت لا يتسع.

فمن هذا جمع القرآن في زمان أبي بكر ﷺ فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما اتفقا في آخر الأمر على جمع القرآن كان مستندهما أن جمع القرآن فيه خير كما جاء في صحيح البخاري، والخير هو المصلحة، ولما دعيا زيد بن ثابت ﷺ وقال كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر: والله إنه لهو خير، يعني لهو مصلحة.

ومن ذلك أن الصحابة ﷺ واشتهر هذا عن علي ﷺ قضوا بتضمين الصناع كالنجارين والحدادين ونحوه، وذلك لأن الصناع غلب عليهم إتلاف أموال الناس، فلا يخلو الأمر من حالين، إما أنهم لا يضمنون فتتلف أموال الناس وإما أنهم يضمنون فتحفظ أموال الناس، وحفظ أموال الناس مقصود للشارع.

فاعتمد الصحابة ﷺ على النظر في مقاصد الشريعة المتعلقة بالأموال، وكذلك عثمان ﷺ أمر بالتقاط ضوال الإبل مع أنه جاء في حديث خالد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن هذا، لكنه أمر بالتقاط ضوال نظرا إلى مقصود الشارع وهو حفظ المال، وذلك لكثرة أو لحصول الفساد بالاعتداء عليها وأخذها.

والأقضية والفتاوى في زمان الصحابة ﷺ كثيرة وسار التابعون على طريقتهم، ثم جاء زمان التأليف في مقاصد الشريعة، فألف محمد بن علي الشاشي، الشهير بالقفَّال الشاشي من كبار علماء الشافعية المتوفى في سنة خمس وستين وثلاث مائة، كتابا سماه محاسن الشريعة، وهو مطبوع طبعة تجارية في مجلد ويحقق في رسالة علمية.

وذكر في هذا الكتاب المقاصد الجزئية، فيأتي إلى أحكام الطهارة ويذكر مقصود الشارع من كل حكم ثم يأتي للصلاة ويذكر المقاصد الجزئية لكل حكم ثم الزكاة والصيام والحج وهكذا إلى نهاية أبواب الفقه الإسلامي، وهو كتاب نفيس، ويعتبر من أوائل الكتب في مقاصد الشريعة وهو يتعلق بالمقاصد الجزئية، وسيأتي إن شاء الله في الدرس القادم بيان المقصود بالمقاصد الجزئية والفرق بينها وبين المقاصد الكلية.

ثم جاء عالم كبير من علماء الشافعية وهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي الشهير بإمام الحرمين فتكلم على مقاصد الشريعة في كتابين مهمين، الكتاب الأول: البرهان في أصول الفقه، والكتاب الثاني غياث الأمم في التياث الظلم، وأحياناً يختصر العلماء اسمه فيقولون الغياثي، فتكلم في هذين الكتابين على مقاصد الشريعة في مبحث المناسبة في القياس وفي المصلحة المرسلة، ويعتبر وهذه نقطة مهمة أبو المعالي الجويني أول من تكلم على أقسام مقاصد الشريعة.

وهذه الإضافة العلمية التي ذكرها إمام الحرمين الجويني في مقاصد الشريعة، ثم جاء بعده تلميذه أبو حامد الغزالي فتكلم على مقاصد الشريعة في المستصفى وتكلم عليها في شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل ويعتبر متمما لما ذكره شيخه في المقاصد وأضاف شيئا جديداً وهو مكملات مقاصد الشريعة، ويعتبر أبو حامد الغزالي أول من نبه من العلماء على مكملات مقاصد الشريعة.

ثم تعاقب العلماء إلى أن جاء أيضا عالم من علماء الشافعية وهو العز بن عبد السلام السلمي فألف كتابا جليلا اسمه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تكلم فيه على معنى المصالح وعلى أقسامها وأمثلتها بكلام لم يسبق له، وقد فتح الله ﷻ عليه فتحا عظيما في هذا الكتاب، وكل من تكلم على المصالح بعد العز بن عبد السلام فإنه يعتبر تابعا له ولم يأتي بعده بشيء جديد.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وقد ألف مختصرا يسمى بالقواعد الصغرى تكلم فيه أيضا على المصالح وأجناسها وأنواعها ورتبها وأمثلتها.

وتابعه تلميذه أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى في سنة أربع وثمانين وستمائة فتكلم على جوانب كثيرة تتعلق بمقاصد الشريعة في كتاب الفروق وفي الذخيرة وفي بعض المواطن من شرح تنقيح الفصول.

ويعتبر القرافي متمما لما ذكره شيخه في المصالح وهو الذي نقل الكلام على مقاصد الشريعة من المذهب الشافعي إلى المذهب المالكي، فكان قنطرة إلى عبور المقاصد من مذهب الشافعية إلى مذهب المالكية.

ثم جاء شيخ المقاصد بلا منازع وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المتوفى في سنة تسعين وسبعمائة فألف كتاب الموافقات وهو الكتاب الذي ليس لأحد مثله من البشر، أما كتاب الله ﷻ فلا يعدله كتاب، ليس لأحد مثله من الكتب المدونة في مقاصد الشريعة، فتكلم على المقاصد في أربعة أجزاء وخص الجزء الثاني بمقاصد الشريعة، جعل الجزء الثاني منه خاصا بمقاصد الشريعة، أما الأجزاء الأخرى فتكلم فيها على قواعد أصولية نشر فيها روح مقاصد الشريعة، فهي حاضرة معه في كل باب وفي كل مسألة.

ولهذا يعتبره العلماء إمام المقاصد من غير منازع، وهذا الكتاب اختصره أحد الشناقطة وهو الشيخ محمد يحيى الولاتي رحمه الله اختصر جزء المقاصد فقط، في كتاب سماه توضيح المشكلات في اختصار الموافقات وهو مطبوع طبعة رديئة في مجلدين، وتكلم الباحثون كلاما كثيرا على مقاصد الشريعة عند الشاطبي، ومن أحسن من تكلم على مقاصد الشريعة عند الشاطبي الدكتور أحمد الريسوني المغربي في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي.

ثم بعد الشاطبي أصاب علم مقاصد الشريعة فترة وركود، إلى أن جاء العصر الحديث، فبعثت مقاصد الشريعة على يد عالم تونسي وهو محمد الطاهر بن عاشور المتوفى في سنة ثلاثة وتسعين وثلاثمائة وألف، وألف كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مطبوع ومحقق في مجلد.

مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، وركز ابن عاشور على مقاصد الشريعة العامة التي تتعلق بالمعاملات، وكان سبب بعث مقاصد الشريعة على يد الطاهر بن عاشور هو الشاطبي نفسه، فقد اطلع على كتاب الموافقات وأعجب به إعجابا كبيرا فألف مقاصد الشريعة الإسلامية وذكر فيه أنه ليس اختصارا أن هذا الكتاب ليس اختصارا للموافقات للشاطبي، وأنه لا يجري على منواله لكنه يستفيد منه.

ثم جاء عالم مغربي وهو محمد علال الفاسي المتوفى بعد ابن عاشور بسنة يعني في عام أربع وتسعين وثلاثمائة وألف، فألف كتابا اسمه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، وأفضل ما في هذا الكتاب تعريفه لمقاصد الشريعة، أما ما عدا ذلك فليس في درجة كتاب الطاهر بن عاشور رحمه الله.

ثم اشتغل الباحثون في العصر الحديث بمقاصد الشريعة ولاسيما في بلاد المغرب فإنهم لا يكادون يتكلمون ولا يتحدثون أو يكتبون إلا في مقاصد الشريعة، هذا خلاصة ما يتعلق بهذه المسألة وهي نشأة علم مقاصد الشريعة وأبرز المؤلفات فيها.

أسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح وأن يهدينا سواء السبيل وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللّهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم، اللّهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا يا رب العالمين، اللّهم فقهنا في الدين وعلمنا الحكمة والتأويل.

قال ﷺ **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».**

أما بعد: فقد تكلمنا في الدرس السابق على ثلاث مسائل من جملة المسائل العشر المتعلقة بمقاصد الشريعة التي ذكرناها على وجه الإجمال، وهذه المسائل الثلاث هي : تعريف مقاصد الشريعة وأهمية مقاصد الشريعة ونشأة مقاصد الشريعة وأبرز المؤلفات فيها.

وفي هذه الليلة إن شاء الله سوف نتكلم على جملة من المسائل التي وعدنا بالكلام عليها وذلك بعون الله وتوفيقه.

المسألة الرابعة: هي أقسام مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة تنقسم إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات، والعلماء يقسمون الشيء الواحد إلى أقسام متعددة من جهات مختلفة، ويقولون الحكم على الأشياء يختلف باختلاف الجهات والاعتبارات، فقد يكون الشيء شيئا واحدا لكن ينظر له من جهات متعددة ولا يكون في هذه التقسيمات تعارض.

لأن النظر فيها مختلف كما تنظر إلى هذه الخشبة ربما تنظر إليها من هذه الجهة وربما تنظر إليها من هذه الجهة وربما تنظر إليها من هذه الجهة ولا يكون في هذا النظر اختلاف.

فكذلك مقاصد الشريعة تنقسم إلى عدة أقسام من جهات مختلفة، فالتقسيم الأول هو أقسام مقاصد الشريعة باعتبار قوتها وأثرها في نظام العالم، وهذا التقسيم هو أهم تقسيمات مقاصد الشريعة وأعظمها.

ومقاصد الشريعة بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مقاصد ضرورية

القسم الثاني: مقاصد حاجية

والقسم الثالث: مقاصد تحسينية.

فهذا ثلاثة أقسام لمقاصد الشريعة باعتبار قوتها وأثرها في نظام العالم، والدليل على هذا التقسيم هو الاستقراء، فالعلماء نظروا إلى أدلة الشريعة الكلية والجزئية فوجدوا أن مقاصد الشارع لا تخلوا من هذه الأسقام الثلاثة، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وقد ذكر أبو إسحاق الشاطبي الذي تقدم الحديث عنه في درسنا السابق أن هذه الأقسام الثلاثة لا ينكرها أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد.

لا ينكر هذه الأقسام الثلاثة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد، وإن كان جاء في عصرنا هذا من ينكر هذه الأقسام الثلاثة ويرى أنها لا مستند صحيح لها، لكن الذي عليه العلماء قديما وحديثا هو أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ويعتبر هذا التقسيم الثلاثي لمقاصد الشريعة العمود الفقري لعمل مقاصد الشريعة، ولهذا قلت في بداية هذا التقسيم ان هذا التقسيم يعتبر أهم تقاسيم مقاصد الشريعة، فنبدأ الحديث عن الضروريات لأنها كما سيأتي أعظم من الحاجيات والتحسينيات.

فالضروريات ما تعريفها؟ هي المصالح التي لا بد منها لاستقامة نظام العالم وصلاح أحواله، بحيث إذا فقدت هذه المصالح أدى ذلك إلى اختلال نظام العالم في الحياة الدنيا وضلال الناس، وحصول الخسران المبين في الحياة الآخرة.

فإذًا الضروريات أو المقاصد الضرورية هي المصالح التي لا بد منها لاستقامة أحوال العالم، بحيث إذا فقدت أدى ذلك إلى فساد نظام العالم وأصبح حال الناس أشبه ما يكون بحال البهائم والأنعام، وحصل لهم الضلال في الحياة الدنيا وحصل لهم الخسران المبين في الحياة الآخرة، فهذه هي المقاصد الضرورية.

وهي تنقسم بالاستقراء إلى خمسة أقسام مرتبة من الأعلى إلى الأدنى.

القشم الأول: حفظ الدين.

القسم الثاني: حفظ النفس.

القسم الثالث: حفظ العقل.

القسم الرابع: حفظ النسل.

القسم الخامس: حفظ المال.

وهذه هي الضروريات الخمسة، فمثل حفظ الدين توحيد الله ﷻ وإقامة أركان الإسلام وإقامة حدة الردة ونحو ذلك مما يتحقق به بقاء الدين وزيادته وجودا وعدما، فقد يحفظ الدين من جهة الوجود وقد يحفظ أيضا من جهة العدم، فيحفظ من جهة الوجود بالإتيان بالأسباب التي تؤدي إلى ثباته وزيادته كالإيمان والتوحيد والإتيان بالصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام ونحو ذلك مما يثبت به الدين ويزداد.

ويحفظ الدين من جهة العدم بأن لا يفعل ما ينافيه من الشرك بالله ﷻ والوقوع في ناقض من نواقض الدين أو فيما يؤدي إلى نقص الإيمان وضعفه، ومثال حفظ النفس أن يحافظ الإنسان على بقاء المهجة البشرية بالأكل والشرب ونحجو ذلك مما يردي إلى المحافظة على نفسه، وذلك من ناحية الوجود، وأن يبتعد عما يؤدي إلى إتلافها أو إتلاف طرف من الأطراف، ويدخل في حفظ النفس حد القصاص، إقامة حد القصاص لأنه يحصل به حفظ النفوس كما قال الله ﷻ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

وحفظ العقل يحصل بالتفكر في آيات الله ﷻ التي أنزلها على قلب رسوله ﷺ وبالتفكر في الآيات الكونية من السماوات والأرضين وسائر المخلوقات، ويحصل أيضا حفظ العقل بالبعد عن الشبهات والآراء الفكرية المنحرفة وبإقامة حد شرب الخمر.

وحفظ النسل يحصل بالنكاح وبمنع الخصاء ولهذا نهى النبي ﷺ عن التبتل، ويحصل أيضا بإقامة حد الزنا، فإنه يثبت به حفظ النسل.

وحفظ المال يحصل بتنميته والمتاجرة فيه على الوجه الذي شرعه الله ﷻ، ويحصل بإقامة حد السرقة وإقامة حد الحرابة وبالتعزيرات لمن يعتدون على حقوق الآدميين، والحاصل أن ما يحصل به حفظ الضروريات يكون من ناحة الوجود ويكون أيضا من ناحة العدم.

والعلماء حينما يتحدثون عن الضروريات ويمثلون لها ربما اقتصروا في التمثيل على الحدود الشرعية، فيمثلون لحفظ الدين بحد الردة ولحفظ النفس بحد القصاص، ولحفظ العقل بحد المسكر، ولحفظ النسل بحد الزنا ولحفظ المال بحد السرقة، وهذا من باب التمثيل وإلا فإن حفظ هذه الضروريات الخمس لا يقتصر على هذه الأمثلة، ولو كان يقتصر على هذه الأمثلة لما كانت هذه الضروريات الخمس بهذه المنزلة العظيمة في الإسلام.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى الدعوة إلى الزيادة على هذه الضروريات الخمس، وأن المقاصد الضرورية لا تنحصر في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وقالوا ينبغي أن يضاف عليها مقاصد تناسب العصر الذي نعيشه كالحرية والإنسانية وحفظ البيئة ونحو ذلك من أشياء ذكروها، وأنت إذا تأملت ما ذكروه تجد أنه إذا ثبت أنه مقصود للشارع فإنه لا بد أن يدخل في واحدة من هذه الضروريات الخمس، ولهذا لم يغفلها العلماء رحمهم الله على مدار القرون الطويلة من بداية التأليف في علم المقاصد إلى العصر الحديث.

فما ذكروه من أمثلة يمكن أن يدخل بوجه من الوجوه في المقاصد الضرورية الخمس التي قررها العلماء من خلال استقراء نصوص الشريعة وأدلتها الكلية والجزئية وتصاريف أحكام الشريعة، ومما يستندون له في هذا ما ذكروه من أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دعا إلى عدم الاقتصار على هذه الضروريات الخمس.

لكنك إذا رجعت لكلام شيخ الإسلام رحمه الله وتأملته تجد أنه لا يعترض على هذا التقسيم الخماسي للضروريات الخمس، وإنما ينبه إلى أنه لا ينبغي الاقتصار عند التمثيل للضروريات الخمس بالحدود الشرعية كحد الردة وحد القصاص وحد الزنا ونحو ذلك من الحدود، بل ينبغي أن تذكر الجوانب الإيمانية من الإخلاص والتقوى والإيمان والإحسان والخشية والإنابة ونحو ذلك مما يحفظ به الدين، ويترتب على ذلك حفظ النفوس أيضا.

فشيخ الإسلام رحمه الله لا يعترض على التقسيم الخماسي وإنما يرى أنه ينبغي عدم الاقتصار على الأمثلة التي يذكرها الأصوليون، فأنت إذا رجعت إلى كتب أصول الفقه وقرأت كلامهم على المقاصد الضرورية الخمس تجد أنهم لا يمثلون إلا بالحدود الشرعية مما يوهم بعض الناظرين فيها أن المقاصد الضرورية منحصرة في هذه الأمثلة التي ذكروها، فهذا هو التحقيق في هذه المسألة وهو أن الضروريات الخمس لا يزاد عليها ويبقى ما قرره أهل العلم السابقون وما ذكره العلماء المحدثون يمكن إدخاله بوجه من الوجوه في هذه الضروريات الخمس، فهذا ما يتعلق بالضروريات على وجه الإيجاز.

القسم الثاني: الحاجيات، المقاصد الحاجية، والمقاصد الحاجية هي المصالح التي يفتقر إليها لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ومن أمثلة ذلك: رُخَصُ السفر والمرض، فإن الشارع لو ألزم المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائما أن يصلي قائما لترتب على ذلك حصول الحرج والمشقة عليه، ولو أنه أَلزم المسافر أن يصلي كل صلاة في وقتها المحدد لها شرعا بحيث لا يجوز له الجمع بين الصلاتين لأدى ذلك إلى وقوع الحرج والمشقة.

وكذلك غالب ما يتعلق بأمور المعاملات كالبيوع والقِرَاض والشركات والقرض ونحو ذلك من أمور المعاملات، فلو أن الشرع حرم على العباد الإجارة مثلا لترتب على ذلك حصول الحرج والمشقة، ولو أن الشارع حرم على العباد الشركة المالية لأدى ذلك إلى وقوعهم في الحرج، ولو أنه حرم عليه القرض لترتب على ذلك حصول الحرج والمشقة.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لك الفرق بين الحاجيات والضروريات، فإن الضروريات يترتب على فقدها واختلالها فساد العالم واضطرابه، فإذا فسد الدين فسد حال العالم وأصبح الناس أشبه ما يكونون بحال البهائم والأنعام كما قال الله ﷻ ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤].

وإذا فسدت النفوس بالتهارج والقتل والتساهل في الدماء اضطرب نظام العالم وحصل الفساد واختل نظامه، وكذلك إذا فسدت العقول بالشبهات والمسكرات أو فسدت الأنساب أو فسدت الأموال بالربا والغصب والسرقة، فإن نظام العالم يضطرب ويختل، لكن الحاجيات غذا فقدت لا يترتب على فقدها اختلال نظام العالم واضطرابه، وإنما يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقة، فهذا هو وجه الفرق بين المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية وهي المصالح التي شرعت لتحقيق مكارم الأخلاق تحصيل ومحاسن الطباع والشيم، ومن أمثلة ذلك تحريم ملابسة النجاسات، فإن ذلك عائد إلى مكارم الأحلاق محاسن الطباع، فلو أن إنسان لابس النجاسة في ثوبه أو بدنه لكان هذا مرافقا لمكارم الأخلاق أو منافيا لها، وكذلك استحباب الطيب فإنه راجع إلى التحسينيات.

وكون المرأة لا تتولى عقد النكاح، فإنه راجع إلى المقاصد التحسينية لأن تولي المرأة لعقد النكاح يدل على رغبتها الظاهرة في الرجال وهذا أمر غير محمود، وكذلك تولي المرأة لمنصب إمامة المسلمين أو منصب القضاء فإن هذا راجع إلى المصالح التحسينية، وكون شهادة العبد على النصف من شهادة الحر فإن هذا أيضا من المقاصد التحسينية.

فإذًا المقاصد التحسينية هي التي تعود إلى مكارم الطباع ومحاسن الأخلاق والشيم، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المقاصد التحسينية إذا فقدت لا يترتب على فقدها اختلال نظام العالم ولا يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقة وإنما يقعون في منافة مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع والشيم.

ومن تطبيقات المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية المعاصرة لو أن إنسانا أصابه جلطة في قلبه أجارنا الله وإياكم، واحتاج الطبيب إلى أن يأخذ شريانا من بعض بدن المريض كيده أو رجله أو نحو ذلك، فإن إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة نجد أن هذا الحكم وهو أخذ شريان من يد المريض أو رجله واجب أو محرم؟ أنه واجب لأنه يترتب عليه تحقيق مقصود من مقاصد الشارع وهو حفظ النفس.

فلو لم يؤخذ هذا الشريان ويوضع محل الشريان الفاسد في القلب لأدى ذلك إلى تلف حياة المريض، ومن مقاصد الشريعة العظيمة المحافظة على الأرواح وبقاء المهج البشرية.

ومن الأمثلة أيضا: التحويلات المصرفية، فلو أن شخصا احتاج أن يحول مالا من بلده إلى بلد آخر أو يحول له مال في البلد الذي يسكنه فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة نجد أن منع هذا الفعل يترتب عليه اختلال نظام العالم؟. لا يترتب عليه اختلال نظام العالم وإنما يترتب عليه وقوع الناس في الحرج والمشقة، فيكون هذا الحكم مشروعا أو غير مشروع؟ يكون مشروعا ويحكم بإباحته وذلك رفعا للحرج والمشقة عن المكلفين.

فيكون هذا من المقاصد الضرورية أو من المقاصد الحاجية؟ يكون من المقاصد الحاجية، وكذلك تمثيل النبي ﷺ والصحابة الكرام، إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة نجد أن هذا الفعل يترتب عليه ماذا؟ يترتب عليه منافاة مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع، فإن النبي ﷺ وصحابته الكرام يجب أن يرفع مقامهم عن هذا الفعل فيحكم بعدم جوازه لأن فعله يترتب عليه منافاة مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع، لأن النبي ﷺ وصحابته يجب أن يحافظ على التأدب معهم في سائر الأقوال والأفعال والتصرفات.

ومن خلال هذا فيكون هذا الحكم راجع إلى أي أنواع المقاصد الثلاث؟ إلى المقاصد التحسينية، ومن خلال هذا تعلم أن المقاصد التحسينية ليس المراد بها المستحبات وإنما قد تكون المقاصد التحسينية واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة، لأن بعض طلاب العلم ربما يتوهم إذا قيل هذا الفعل يرجع إلى المقاصد التحسينية يظن أن هذا يكون من باب المستحبات.

لكن مثلا ستر العورة ما حكمه؟ واجب وهو راجع إلى المقاصد الضرورية أو الحاجية أو التحسينية؟ راجع إلى المقاصد التحسينية، واستعمال الطِيب ما حكمه؟ مستحب، وهو راجع إلى المقاصد التحسينية وهلم جرا، فالمقاصد التحسينية تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة.

هذا هو التقسيم الأول وهو تقسيم المقاصد الشريعة باعتبار قوتها وأثرها في نظام العالم، وهناك تقسيمات أخرى يتكلم عليها علماء الأصول سأكون مضطرا لتجاوزها وذلك لضيق الوقت حتى ننتقل إلى الكلام على المسائل التي وعدنا بها في الدرس السابق إن شاء الله تعالى.

فإذًا: نحن عرفنا أن العمود الفقري لمقاصد الشريعة هو تقسيمها إلى مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية، وهناك تقسيمات أخرى لمقاصد الشريعة كتقسيم مقاصد الشريعة باعتبار الكلية والجزئية وتقسيمها باعتبار زمانها، فهناك مقاصد دنيوية

ومقاصد أخروية، وتقسيمها باعتبار القطعية والظنية والتوهم، وقد تكون قطعية وقد تكون ظنية وقد تكون متوهمة، ولعلنا نتجاوز هذه التقسيمات لضيق الوقت وننتقل إلى المسألة الخامسة وهي: مراتب مقاصد الشريعة.

ومعرفة مراتب مقاصد الشريعة في غاية الأهمية وذلك حتى يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، وهذا كما أسلفنا في الدرس السابق من الحكمة التي يعطيها الله ﷻ من يشاء لأن الحكمة هي وضع الشيء في مكانه المناسب له.

واتفق أهل العلم على أن المقاصد مرتبة على النحو التالي:

أولا: المقاصد الضرورية

ثانيا: المقاصد الحاجية

ثالثا: المقاصد التحسينية

ولم يقع خلاف بين العلماء في تقديم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، ونضرب لها مثال يوضحها وهو: لو أن بيت مال المسلمين فيه مال يسير لا يكفي إلا لإقامة عمل معين، والمسلمون بحاجة إلى ثلاثة أشياء.

الشيء الأول: دفع هذا المال لدعوة أناس غير مسلمين وإدخالهم في الإسلام، والشيء الثاني: توسعة طريق يحتاج الناس إلى الارتفاق به، والشيء الثالث: صرف هذا المال لإنشاء حديقة أو إنشاء مسرح يحتاجه أهل بلد معين، وهذا المال لا يكفي إلا لواحد من هذه الأمور الثلاثة، لأنه لو أمكن صرفه في هذه الأمور الثلاثة لم يكن هناك إشكال، لأنه يمكن تحقيق هذه المصالح والجمع بينها، لكنه لا يمكن أن يصرف إلا لواحد من هذه الجهات الثلاثة، فإلى أي جهة من الجهات الثلاث نصرفه؟

هل نصرفه لإنشاء حديقة، أو نصرفه لتوسعة الطريق أو نصرفه لإدخال الناس في الإسلام؟ نصرفه لإدخال الناس في الإسلام لماذا؟ لأن هذا يعود إلى تحقيق مقصد ضروري وهو حفظ الدين، فإن زاد شيء من المال فإنه يصرف لإنشاء الحديقة، كذا يصرف

لتوسعة الطريق، لأن هذا راجع إلى أمر حاجي، فضيق الطريق يؤدي إلى حصور الناس ووقوعهم في المشقة والحرج فإن زاد شيء فإنه يصرف في الأمر الكمالي التحسيني وهو إقامة الحديقة.

فهذا يبين لك أن مقاصد الشريعة مرتبة من الأعلى إلى الأدنى، فمن قدم الأدنى يكون قد حقق مقصود الشارع أو خالف مقصوده؟ يكون قد خالف مقصوده، فعرفنا أن المقاصد مرتبة من التعلي إلى التدني، فأعلاها الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، والضروريات نفسها ليست على درجة واحدة، بل هي على درجات مختلفة، فهناك منها ما يرجع إلى رتبة الإسلام ومنها ما يرجع إلى رتبة الإيمان ومنها ما يرجع إلى رتبة الإحسان، فأعلاها الإحسان ثم الإيمان ثم الإسلام، وأوسعها الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان.

وكذلك حفظ النفس على مراتب، فهناك حفظ الروح والمهجة البشرية إنه أعلى رتبة من حفظ طرف من الأطراف كاليد، فإذا حصل التعارض بين حفظ النفس وحفظ اليد فإنه يقدم الحفظ اليد على حفظ النفس كذا؟ يقدم حفظ النفس على حفظ اليد، ولهذا إذا تلفت يد بآكلة أجارنا الله وإياكم وكان هذا يؤدي كان استمرار هذا المرض يؤدي إلى تلف النفس فإنه تقطع اليد من باب المحافظة على النفس.

والأطراف والأعضاء أيضا على درجات مختلفة، فإذا تعارض حفظ اليد وحفظ سن فإنه يقدم حفظ السن على حفظ اليد؟، يقدم حفظ اليد على حفظ السن، وكما أن حفظ الدين على درجات ورُتب وحفظ النفس على درجات ورتب فكذلك حفظ المال أيضا على درجات ورتب فحفظ مال الأمة مقدم على حفظ مال الأفراد، وحفظ مال لمن يضطر إليه مقدم على حفظ ماله وهكذا.

فالضروريات نفسها على درجات متفاوتة، وكذلك الحاجيات أيضا على رُتب ودرجات متفاوتة، فالحاجات التي يحتاجها عموم المسلمين وهي الحاجات الكلية مقدمة على الحاجيات التي يحتاجها بعضهم، وكذلك التحسينيات، ومعرفة هذه الرتب الحكمة التي يؤتيها الله ﷻ من يشاء من عباده.

ولهذه المعرفة فروع كثيرة في الفقه الإسلامي إذا تأملتها تجد أن أحكامها راجعة إلى المحافظة على رتب مقاصد الشريعة، ومن أمثلة ذلك منع بيع الحاضر للبادي، فإن البادي إذا باع المال بنفسه تحققت مصلحته ولم يحصل بذلك مضرة لعموم المسلمين الذين يشترون منه، فحافظنا على مصلحة الفرد وحافظنا على مصلحة جمهور المسلمين أو جميع المسلمين.

لكن إذا تولى الحاضر بيع مال بادي فإنه يكون قد حقق مصلحة فرد وهو البادي، ويترتب على ذلك مضرة جمهور المسلمين أو أغلبهم، فتعارض لدينا مصلحة جزئية ومصلحة كلية والقاعدة المقاصدية أنه إذا تعارضت مصلحة جزئية ومصلحة كلية فإن المصلحة الكلية تقدم.

ومن القواعد الكبرى في مقاصد الشريعة أن عناية الشريعة في المقاصد العليا العامة أوفر وأعظم من عنايتها بما دونها من المصالح، فعناية الشريعة بالمصالح العامة أعظم من عنايتها بما دونها من المصالح، وهلم جرا في أمثلة كثيرة طالب العلم النبيه إذا تأمل مسائل الفقه والفروع التي يذكرها الفقهاء ثابت أن هناك مسائل كثيرة أحكامها راجعة إلى نظر المقاصد وهو المحافظة على رتب مقاصد الشريعة.

المسألة السادسة مكملات مقاصد الشريعة، وهذه المسألة كما قلنا في الدرس السابق من نبه لها؟ نبه لها أبو حامد الغزالي رحمه الله يعتبر أول من نبه إلى مكملات مقاصد الشريعة، ومكملات مقاصد الشريعة ما معناها؟ معناه الأمور التي تنضم إلى مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت لم يخل ذلك بأصول مقاصد الشريعة وإنما يؤدي إلى حصولها على وجه الاختلال.

هي الأمور التي تنضم إلى مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت لم يترتب على ذلك فقدان مقاصد الشريعة، وإنما يترتب عليها اختلالها واضطرابها، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن مكملات مقاصد الشريعة لا تستقل بنفسها، وإنما هي منضمة إلى مقاصد الشريعة.

تبين لنا أن مكملات مقاصد الشريعة لا تستقل بنفسها وإنما هي منضمة إلى مقاصد الشريعة، ويتبين لنا أمر ثان وهو أن مكملات مقاصد الشريعة إذا فقدت بالكلية فإن مقاصد الشريعة تبقى أو لا تبقى؟ تبقى ولا تزول.

ويتبين لنا أمر ثالث وهو أن مكملات مقاصد الشريعة إذا فُقدت فإن ذلك يؤثر على مقاصر الشريعة، فتوجد على وجه الكمال أو على وجه الاختلال؟ توجد على وجه الاختلال، لأن مكملات مقاصد الشريعة فائدتها تقوية مقاصد الشريعة، والمحافظة عليها.

ومن خلال هذا التعريف تبين لنا جملة أمور، الأمر الأول ما هو؟

أن مكملات مقاصد الشريعة لا تستقل بنفسها وإنما هي منضمة إلى مقاصد الشريعة

الأمر الثاني: أن مكملات مقاصد الشريعة إذا فقدت تبقى مقاصد الشريعة

الأمر الثالث: أن مكملات مقاصد الشريعة إذا فقدت أدى ذلك إلى اختلال مقاصد الشريعة

الأمر الرابع: أن مكملات مقاصد الشريعة إذا وجدت أدى ذلك إلى قوة مقاصد الشريعة وثباتها وبقائها، وسيأتينا عدد من الأمثلة التي توضح لنا هذا التفصيل.

ومكملات مقاصد الشريعة قد تكون مقاصد وقد تكون أحكاما، فالمقاصد التحسينية مكملة للمقاصد الحاجية، والمقاصد الحاجية مكملة للمقاصد الضرورية، والمقاصد التحسينية أيضا مكملة للمقاصد الضرورية لأنها مكملة للحاجية والحاجية مكملة للضرورية ومكمل المكمل مكمل.

فالمكملات قد تكون مقاصد وقد تكون أيضا أحكاما، فمثلا تحريم الخمر مكمل لمقصود من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ العقل، ففي هذا المثال كَمَّلَ مقصدٌ مقصدًا أو كمل حكم مقصدًا، وكذلك تحريم الزنا حكم مكمل لمقصود ضروري من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل.

ولهذا قلنا في تعريفات المكملات الأمور وذلك حتى يشمل المقاصد المكملة للمقاصد والأحكام المكملة للمقاصد، ومكملات مقاصد الشريعة قد تكون قبلها وقد تكون في أثنائها، وقد تكون بعدها، فمن أمثلة المكملات المتقدمة الأسباب والشروط وانتفاء الموانع وسد الذرائع فهذه كلها مكملات متقدمة، فلا يفهم أن المكمل لا بد أن يكون متأخرا، بل قد يكون المكمل متقدما على ما كمله.

وقد تكون في أثنائها كالخشوع في الصلاة وعدم الرفث والفسوق في أثناء الحج، والتراضي في أثناء البيع فهذه مكملات في أثناء المقصود أو قبله أو بعده؟ في أثنائه.

وقد تكون بعده كالكفارات والتعويضات، فإن هذه مكملات لمقاصد الشريعة متأخرة، فالمكملات قد تكون متقدمة وقد تكون مقارنة وقد تكون تابعة.

ومكملات مقاصد الشريعة لا يصح اعتبارها إلا إذا تحقق فيها شرط في غاية الأهمية، وهو ألا يعود المكمل على مقصود الشارع بالإبطال، ألا يعود المكمل على ما كمله بالإبطال، فإذا كانت المحافظة على المكمل تؤدي إلى إبطال مقصود الشارع فإنه يجب علينا أن نحافظ على المقصود أو أن نحافظ على المكمل؟، يجب علينا أن نحافظ على المقصود، لأنه أصل، والمكمل فرع، وإذا تعارض الأصل والفرع فإن الأصل يقدم. فمن شرط اعتبار المكمل ألا يعود على أصله من إبطال.

ومن أمثلة ذلك لو أن شخصا لزمته الصلاة فإنه يشترط لصحة صلاته أن يستر عورته، أليس كذلك؟ لكنه لم يجد ما يستر به عورته وستر العورة شرط والشروط مكملات، فالمكلف هنا بين أمرين إما أن يصلي مع عدم ستر العورة فيراعي الأصل وهو

الصلاة ويلغي المكمل وهو ستر العورة محافظة على الأصل، وإما أن يترك الصلاة مراعاة للشرط المكمل لها، فهو بين هذين الأمرين.

فإذا جاء إلى مفتٍ كالمفتين الذين سألهم ابن العربي في الدرس السابق وقال له هل يجوز لي أن أصلي في هذه الحال؟ فقال له يحرم عليك أن تصلي لأنك لم تستر عورتك، فإننا نقول هذه الفتوى فتوى باطلة، لأن المفتي حافظ على المكمل وألغى الأصل، والمكمل لا يعتبر إذا كان اعتباره يؤدي إلى إلغاء الأصل.

فإذًا شرط المكمل ألا يعود على أصله بالإبطال، وكذلك لشروط العملية الجراحية أن يُستأذن المريض أو وليه، وذلك حتى لا يتلاعب الأطباء في نفوس الخلق، لكن لو أن شخصا أصابه حادث أو أصابه إغماء فهل يسقط اعتبار إذن المريض ووليه غير موجود ولا يمكن أن يتصل به، هل يسقط في هذه الحال إذن المريض أو أن الطبيب يجب عليه أن ينتظر حتى يفيق المريض فيأذن أو يأتي وليه ولو بعد عشرين سنة؟.

الفقيه المقاصدي يقول في هذه الحال يسقط إذن المريض، لأن اشتراط إذنه مكمل لمقصود المحافظة على النفس، لكننا إذا تمسكنا بالمكمل هنا أدى ذلك إلى فوات المقصود وإبطاله فترتب على ذلك أن المكمل عَاد على أصله بالإبطال ولا يصح أن يعود المكمل على الأصل بالإبطال.

فإذًا الطبيب في هذه المسألة صار بين أمرين مشكلين إما أن يحافظ على الشرط المكمل وإما أن يحافظ على النفس، فيقول الفقيه المقاصدِي ألغ المكمل وحافظ على النفس، لأن الفرع لا يقوى على إلغاء الأصل، فهذا حاصل ما يتعلق بهذه المسألة وهي مكملات مقاصد الشريعة.

المسألة السابعة: مسألة في غاية الأهمية وهي طرق معرفة مقاصد الشريعة

ومعرفة هذه الطرق مهمة جدا، فلا يصح أن يقال هذا مقصد إلا إذا قام دليل عليه، فمن ادعى أن شيئا من الأشياء مقصود للشارع فإننا نطالبه بالدليل، فكما أن الأحكام لا تثبت إلا بالأدلة المعتبرة فكذلك المقاصد لا تثبت إلا بالأدلة المعتبرة، ولا مجال في التعرف على مقاصد الشريعة للأهواء والآراء والأذواق والتقليد والتعصب وإنما مرجع مقاصد الشريعة إلى النقل وما يرجع له، وهذا أصل مهم.

فمقاصد الشريعة لا تعرف إلا من جهة النقل، لأنها مقاصد للشارع الكريم، وما دامت مقاصد للشارع الكريم فإنها لا تعرف إلا من طريقه، كما أن الأحكام هي أحكام الشارع لا تعرف إلا من طريقه فلهذا لا يصح أن يثبت حكم أن ينفى إلا إذا قام دليل، فكذلك مقصود الشارع لا يصح إلا إذا قام دليله.

وهناك عدة طرق يمكن أن يتعرف بها على مقاصد الشريعة

الطريق الأول: الاستقراء، والاستقراء معناه تتبع الجزئيات للوصول إلى أمر كلي، بمعنى أن يأتي الفقيه وينظر في أدلة القرآن ويتصفحها وينظر في أدلة السنة وينظر في أقضية الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم فإذا تبين له من خلال هذا النظر أن أمرا ما مقصود للشارع أثبته حينئذ.

فالاستقراء معناه تصفح الجزئيات وتتبعها للوصول إلى أمر كلي واستقراء المقاصد قد يكون استقراء للأدلة الشرعية وقد يكون استقراء للأحكام الشرعية وقد يكون استقراء للعلل والمعاني الشرعية، وقد يكون استقراء لعموم الشريعة.

فالاستقراء استقراء المقاصد قد يكون استقراء لأدلة الكتاب والسنة، وقد يكون استقراء للأحكام الشرعية، وقد يكون استقراء للعلل، وقد يكون استقراء لعموم الشريعة، وتقدم أن المقاصد الضرورية الحاجية والتحسينية ثبتت من جهة الاستقراء، وهذا استقراء للأدلة أو للأحكام أو للعلل أو للعموم الشريعة، هذا استقراء لعموم الشريعة.

وإذا نظر الفقيه أو إذا وجد الفقيه أن النبي ﷺ قال في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **«هللك المتنطعون، هللك المتنطعون، هللك المتنطعون، هللك المتنطعون»** ووجد أن الله ﷻ يقول ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٦] ويجد أن ﷻ يقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، ووجد أنه ﷻ يقول ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [البقرة:١٨٥] ووجد أن النبي ﷺ يقول **«إن هذا الدين يسر»** ويقول **«إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»**.

ووجد قصة الثلاثة الذين جاءوا إلى أزواج النبي ﷺ وسألوا عن عبادته ثم قال أحدهم أنا أصوم ولا أفطر والآخر قال أنا لا آكل اللحم وقال الآخر أنا أقوم ولا أفتر فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وقال **«من رغب عن سنتي فليس مني»** ونظر في ما ماثلها من نصوص الكتاب والسنة، فإنه يتوصل من خلال هذا الاستقراء للأدلة إلى مقصود شرعي وهو أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

فهذا المقصود الكلي الذي توصل له الناظر للأدلة توصل له من خلال ماذا؟ من خلال النظر في أدلة الشريعة، وكذلك لو أن شخص نظر في الأحكام الشرعية فوجد أن بيع الحصاة لا يصح، وأن بيع الملامسة لا يصح وأن بيعتين في بيعه لا يصح ونحو ذلك من البيعات، فإنه يصل إلى أن من مقاصد الشريعة عدم الغرر والجهالة، وهذا من المقاصد الخاصة المتعلقة بالبيوع.

فإذًا الاستقراء طريق عظيم للتعرف على مقاصد الشريعة، وهذا الاستقراء إما أن يكون استقراء لعموم الشريعة وإما أن يكون استقراء لعللها وإما أن يكون استقراء لأحكامها وإما أن يكون استقراء لأدلتها.

الثاني مما يتعرف به على مقاصد الشريعة: التصريح بمقصود الشارع، فإذا وجدنا في القرآن أو في السنة تصريحا بأن هذا الشيء مقصود للشارع فإننا نحكم بأنه كذلك، كما في قوله ﷻ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [البقرة:١٨٥] فهذا فيه تصريح بأن التيسير ورفع الحرج وعدم الوقوع في العسر ـ مقصود من مقاصد الشارع ما طريقه؟ طريقه التصريح بأن هذا مقصود. وقد يجتمع على مقصود واحد أكثر من طريق قد يعرف هذا بالاستقراء أو قد يعرف بالنص وقد يعرف بغيره من طرق معرفة مقاصد الشريعة.

الطريق الثالث الأمر والنهي: فإذا أمر الشارع بشيء عرفنا أنه مقصود له، لأن العاقل لا يقصد ولا يريد، والله ﷻ وله المثل الأعلى من باب أولى، وإذا نهى عن شيء دل على أنه غير مقصود، وبناء على هذا إذا نظرت في أوامر القرآن والسنة فإنك تعرف أن ما أمر الله به مقصود لك كقوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] فأمر بإيفاء بالعقود فدلنا ذلك على أن إيفاء العقود مقصود للشارع.

وقوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١] أمر بتقوى الله ﷻ فدلنا ذلك على أن تقوى الله ﷻ مقصودة للشارع، ونهى عن الربا في قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] فدلنا ذلك على أن اجتناب الربا مقصود للشارع. فإذًا هذا طريق مهم للتعرف عن مقاصد الشرعية وهو الأمر والنهي.

الطريق الرابع ذكر العلة: أن يذكر الشارع علة الحكم، كما في قوله ﷺ **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»** فقد ذكر النبي ﷺ علة الأمر بالاستئذان عن إرادة دخول بيت أحد وهي أنها المحافظة على عورات الناس، وعدم الاطلاع عليها، وقد تقدم معنا في الدرس السابق أن العلة المناسبة تكون مشتملة على جلب مصلحة أو درأ مفسدة.

وجلب المصلحة ودرأ المفسدة مقصود للشارع، ولهذا يعرفونها بأنها وصف ظاهر منضبط يترتب عليه عقلا ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع، فإذا ذكر الشارع علة مناسبة يعني مشتملة على جلب مصلحة أو درأ مفسدة فإننا نعلم أن هذا مقصود للشارع. فإذًا مما تثبت به مقاصد الشريعة العلل الواردة في القرآن أو في السنة.

خامسا: من طرق معرفة المقاصد أن ينص صحابي على أن أمر ما مقصود للشارع، فالصحابة رضي الله عنهم كما عرفنا في درسنا السابق هم أعلم الناس بمقاصد الشريعة بعد النبي ﷺ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ جمع في الحضر من غير سفر ولا مطر، فسئل ابن عباس ﷺ فقال: أراد ألا يحرج أمته، فابن عباس ﷺ هنا نص على مقصود الشارع.

هذه خمس طرق مهمة للتعرف على مقاصد الشريعة ومن خلال هذا يتبين لنا أنه إذا ادعى شخص أن أمر ما مقصود للشارع، وأنه ينبغي أن يضاف للمقاصد التي ذكرها العلماء، وأن العلماء المتقدمون قد غفلوا عن هذا المقصد فنقول له عليك الدليل، لأن مقاصد الشريعة لا تثبت إلا إذا قام الدليل على هذا، وبهذا نسد الطريق على أدعياء الإضافات على ما قرره العلماء رحمهم الله في مقاصد الشريعة.

أسأل الله ﷻ أن يوقفني وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم، اللّٰهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا يا رب العالمين، اللّٰهم فقهنا في الدين وعلمنا الحكمة والتأويل.

قال ﷺ **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».**

أما بعد: فإن مقاصد الشريعة كما عرفنا في دروسنا السابقة مستفادة من نصوص الكتاب والسنة، والوحي الذي جاء من عند الله ﷻ لا يتعارض ولا يضطرب ولا يختلف كما قال الله ﷻ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢] فلما كان من عند الله ﷻ فإنه لا يكون فيه اختلاف لا كثير ولا قليل.

ولهذا كل ما جاء من عند الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ متفق لا ينقض بعضه بعضا، بل يقوي بعضه بعضا، وهذه هي أمارة الحق لأن الحق لا ينقض بعضه بعضها بخلاف باطل فإنه يكون مضطربا متناقضا، ومقاصد الشريعة إذا وقع في نظر المجتهد أنها معارضة للنص فهل يقدم النص أو يقدم مقصود الشارع؟

إذا وقع تعارض في نظر المجتهد بين النص من القرآن أو السنة ومقصود الشارع فأيهما يقدم؟ هل الذي يقدم النص أو الذي يقدم المقصود؟ هذه المسألة من عظام المسائل وقد وقع فيها خلل كثير واضطربت فيها آراء بعض الباحثين في مقاصد الشريعة، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يُعنى بهذه المسألة وأن يحققها على وجهها الصحيح، ونسأل الله ﷻ أن يفقهنا فيها، إنه السميع المجيب.

وعلى هذا يقال مقصود الشارع لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون كلياً

والحال الثانية أن يكون جزئيا

الحال الأولى: أن يكون مقصود الشارع من المقاصد الكلية، والمراد بالمقصود الكلي هو الذي يتعلق بعموم الأمة أو بأكثرها، فهذا هو المقصود الكلي الذي يتعلق بجميع الأمة أو يتعلق بجمهورها وأغلبها، وأما المقصود الجزئي فهو الذي يتعلق بفرد أو أفراد قليلين، وهذا هو الفرق بين المقصود الكلي والمقصود الجزئي أن المقصود الكلي هو الذي يتعلق بجميع الأمة أو بأكثرها، أما المقصود الجزئي فهو الذي يتعلق بفرد أو أفراد قليلين.

فمقصود الشارع لا يخلو من حالين الحال الأولى أن يكون كليا، والحال الثانية أن يكون جزئيا، وسنتكلم الآن على المقصود الكلي، فإذا فرغنا منه فإننا ننتقل بعون الله للكلام على المقصود الجزئي، فإذا وقع في نظر المجتهد تعارض بين نص الشارع ومقصود كلي فإن الأمر لا يخلو من أربع صور.

وهذه الصور ضبطها مهم لطالب العلم:

الصورة الأولى: أن يكون مقصود الشارع ضروريا أو حاجيا، وقد تقدم معنا في الدروس السابقة بيان المقصود الضروري والمقصود الحاجي، وعرفنا أن المقصود الضروري هو الذي يترتب على فقده اختلال نظام العالم، بحيث إذا فقد اضطربت أحوال الناس ووقعوا في الهلاك في الدنيا والخسارة في الآخرة.

فهو الذي يترتب عليه فقد نفس أو فقد دين أو فقد عقل أو فقد مال أو ضياع نسل، وأما المقصود الحاجي فهو الذي يترتب على فقده وقوع الناس في الحرج والمشقة، فإذا تعارض النص ومقصود الشارع الضروري أو الحاجي فإنه يعمل بمقصود الشارع وتراعى الضرورة والحاجة، لأن أحوال الضرورات والحاجات مستثناه، لا يكون هذا، وهذه نقطة مهمة، لا يكون هذا من باب تقديم المقصود على النص، وإنما يكون من باب الجمع بينهما.

لا يكون هذا من باب تقديم المقصد على النص وإنما يكون من باب الجمع بينهما لأنه كما عرفنا أحوال الضرورات والحاجات مستثناة في الشريعة من التحريم، ويمكن أن يضرب لذلك بمثال وهو أن الله ﷻ حرم من أن يؤذى الميت بكسر عظمة أو بالقعود على قبره كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر»**.

فهذا الحديث يدل على تحريم أذى الميت وإذا كان الجلوس على القبر محرما مراعاة لحق الميت فإن كسر عظمه أو إيصال الأذى ببدنه يكون محرما من باب أولى، وجاء أيضا في حديث رواه الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجة، أن النبي ﷺ قال **«كسر عظم الميت ككسره حيا»**.

وهذا يدل أيضا على تحريم التعرض للميت بأي نوع من أنواع الأذى، وهذا هو نص الشارع، لكن إذا حصل الاحتياج إلى تشريح جثة الميت بسبب انتشار مرض مثلا أو لدواع أمنية أو لنحو ذلك من الدواعي المعتبرة، فهل يجوز تشريح جثة الميت المسلم في هذه الحال، أو أنه لا يجوز؟

وهذا المثال يتعارض في نظر المجتهدين فيه أمران، الأمر الأول: المحافظة على دلالة النص، والأمر الثاني: المحافظة على النفوس، وقد تقدم معنا في دروسنا السابقة أن المحافظة على النفس من أعظم المقاصد الضرورية، فهل نحافظ على النص ولا يجوز التشريح بناء على هذا لأن التشريح يترتب عليه أذى للميت، أو أننا نراعي مقصود الشارع فيجوز لنا الحكم بتشريح الميت لأن هذا يترتب عليه حفظ النفوس؟

إذا انتشر مرض معدي أو كان هناك سبب أمني يقتضي التعرف على المجرم وبالتالي تحفظ النفوس من اعتداء المجرمين عليها، فأيهما نراعي؟ هل نراعي دلالة النص أو نراعي مقصود الشارع؟ والجواب على ذلك أننا نعتبر مقصود الشارع ونعمل به، ويحكم حينئذ إذا راعينا مقصود الشارع يحكم بجواز التشريح أو بتحريمه؟ يحكم بجواز التشريح، ويكون

هذا مستثنى من دلالة النص، لأن الله ﷻ أوجب حفظ النفوس كما في قوله ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وكما في قوله تبارك وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩] ونحو ذلك، ويكون بناء على هذا اعتبار النص اعتبار المقصود إلغاء للنص أو جمعا بينه وبين النص؟ يكون من باب الجمع بين النص ومقصود الشارع، وهذه الصورة محل اتفاق بين أهل العلم.

الصورة الثانية: أن تكون المصلحة أو أن يكون المقصود متعلقا بالعبادات أو بالمعاملات، أن يكون متعلقا بالعبادات أو متعلقا بالمقدرات، وهي الأمور التي جعل الله ﷻ لها حدا معينا، فإذا تعارض نص مع مقصود يتعلق بالعبادات أو يتعلق بالأمور المقدرة فأيهما نقدم؟ هل نقدم العمل بالنص أو أننا نقدم العمل بمقصود الشارع؟

والجواب على ذلك أنه يتمسك بالنص باتفاق أهل العلم، ولا يجوز أن يقدم المقصود في هذه الحالة، وذلك لأن العبادات والمقدرات مبنية على التوقيف، والمقصود بالتوقيف عدم معرفة العلة فهي ليست معقولة المعنى.

وبناء على هذا لو أن شخصا قال ينبغي أن تنقل صلاة الجمعة إلى يوم السبت أو إلى يوم الأحد، لأن هذا النقل يترتب عليه مصلحة مقصودة للشارع وهي اجتماع الناس والرفق بهم لأنهم في يوم الجمعة في بعض البلدان يكون الناس مرتبطين بأعمال، فيكون صلاة الجمعة في يوم الجمعة يترتب عليها مشقة، والمشقة رفعها مقصود من مقاصد الشريعة.

وهذا المقصود يعارض نصا وهو قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. فلا يجوز أن يعتبر المقصود في هذه الصورة لأنه يتعلق بأمر عبادي يتعلق بعبادة، والعبادات لا مجال للعقل فيها بل هي مبنية على

التوقيف وعدم معقولية المعنى. فإذًا الصورة الأولى محل اتفاق والصورة الثانية أيضا محل اتفاق.

الصورة الثالثة: هي أن يكون المقصود ملغيًا لجميع دلالة النص، أن يلغي المقصود جميع ما يدل عليه النص، فحينئذ يجب العمل بالنص ولا يجوز اعتبار المقصود حينئذ، وهذا باتفاق أهل العلم.

ومن أمثلة ذلك لو أن شخصا قال ينبغي أن تسوى المرأة بالرجل في الميراث، وذلك لأنها صارت مساوية له في السماء وفي الأرض، فهي تعمل معه في الجو وتعمل معه في الخنادق وفي المصانع وتشاركه في هذه الأعمال جنبا إلى جنب، وتشاركه في تحمل المسؤوليات الاجتماعية، فمساواته له في الميراث يترتب عليه مصلحة لها، والشريعة جاءت باعتبار المصالح ودرأ المفاسد، فهل يعتبر المقصود بهذه الصورة أو لا يعتبر؟.

والجواب على ذلك أنه لا يعتبر لأنه يلغي جميع دلالة النص ويكون النص وجوده كعدمه، وهو قوله ﷻ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] وهذه الصور الثلاث محل اتفاق بين أهل العلم ولله الحمد.

الصورة الرابعة: أن يكون المقصود لا يتعلق بأمر ضروري ولا حاجي ولا يتعلق بالعبادات أو المقدرات ولا يلغي جميع دلالة النص، ولكنه يتعارض مع بعض أفراد العام، الصورة التي قبلها المقصود يتعارض مع جميع أفراد العام، لكنه هنا يتعارض مع بعض أفراد العام.

وهذه المسألة هذه الصورة تتعلق بمسألة مشهورة عند أهل العلم بمسألة تخصيص النص بالمصلحة، تسمي هذه المسألة مسألة تخصيص النص بالمصلحة، فهل يجوز أن يخصص النص بالمصلحة؟ أو أنه لا يجوز؟ وكما عرفنا المقصود بتخصيص النص بالمصلحة أن يكون المقصود يتعارض مع جميع أفراد العام، أن يكون المقصود يتعارض مع بعض أفراد العام، فهل يجوز تخصيص النص بالمصلحة أو لا يجوز؟

هذه المسألة فيها قولان مشهوران عند العلماء:

القول الأول: أنه لا يجوز تخصيص النص بالمصلحة، بل يجب العمل بالنص في جميع أفراده، وهذا هو الذي ذهب له جماهير أهل العلم من السلف والخلف، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

فإنه يدل على أن المسلم يجب عليه أن يعمل بالنص وألا يختار مخالفته، وكما في قوله ﷻ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٣٦] فقد حذر الله ﷻ من مخالفة أمره ويدخل في هذا مخالفة أمر رسوله ﷺ، والتحذير لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وكما قال الله ﷻ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، وهذا يشمل جميع ما جاء به النبي ﷺ مما ورد في القرآن والسنة.

فهذه النصوص تدل على أن النص إذا عارضته المصلحة فإننا نعتبر النص ونلغي المصلحة، ولا يجوز لنا أن نعكس فنعتبر المصلحة ونلغي بعض دلالة النص.

والقول الثاني في المسألة: هو أنه يجوز تخصيص النص بالمصلحة المقطوع بها دون المصلحة المظنونة، يجوز تخصيص النص بالمصلحة القطعية دون المصلحة الظنية، وهذا القول ذهب له عالم شهير من علماء الحنابلة وهو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى في سنة ستة عشرة وسبعمائة، توفي في بداية القرن الثامن، فقد ذهب رحمه الله إلى أن المصلحة إذا كنت مقطوعًا بها وعارضت النص فإنه يجب العمل بهذه المصلحة، أما النص فيُعمل به فيما عدا الأفراد التي عارضتها المصلحة.

ذكر هذا في كتابه المسمى التعيين في شرح الأربعين عند حديث لا ضرر ولا ضرار، هذا الرأي تجدونه بهذا المحل، واستدل على ذلك بأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرأ المفاسد، وإذا كانت كذلك فإن المصالح تكون معتبرة إذا قُطع بها عند معارضتها للنص.

وأما كلامه في شرح مختصر الروضة فهو كلام مستقيم وافق فيه جمهور أهل العلم، فكلامه في شرح مختصر الروضة لا غبار عليه، وافق فيه ما عليه جماهير العلماء من وجوب العمل بالنص وعدم جواز ترك العمل بفرد من أفراده، لكنه العلماء يجيبون على ما تمسك به رحمه الله بأن أعظم المصالح ما هي؟

أعظم المصالح إتباع النصوص الشرعية، فهذه أعظم مصلحة، لا يجوز إلغاء النص أو إلغاء فرض من أفراده بدعوى العمل بالمصلحة، بل إذا وجدنا مصلحة تعارض نصا فإننا نعلم أن هذه المصلحة المدعاة هي في حقيقتها مفسدة وإن ظنها الناس في عقولهم أو في تجاربهم وخبراتهم مصلحة، بل إذا وجدنا المصلحة تعارض النص كلا أو جزءً فإننا ندرك أن هذه في حقيقة الأمر ليست مصلحة وإنما هي مفسدة، وإن ظنها الناس في عقولهم وفي تجاربهم وفي آرائهم وأهوائهم أنها تكون مصلحة.

والطوفي رحمه الله عندما قرر أن المصلحة المقطوعة فيها يقدم على النص وتُخصص به لم يسعفنا بمثال واحد على ذلك، لم يذكر مثالا واحدا في تخصيص للنص بالمصلحة، مما يدل على أن كلامه في هذه المسألة كلام نظري، وأما المعاصرون في زماننا هذا فقد استفادوا من رأي الطوفي رحمه الله واستندوا له في تقرير بعض ما يريدون تحقيقه من تقديم المصالح على النصوص.

فتراهم يخالفون النصوص بدعوى المصلحة ويقولون هذه المخالفة ليست بدعا من القول، وإنما سبقنا بها عالم من علماء الحنابلة، وهو عالم شهير له وزنه ورتبوا على هذا رتب بعضهم على هذا أنه يجوز سماع الموسيقى لأن ذلك في زعمه مصلحه.

وأنه يجوز أكل لحم الخنزير لأن هذا يترتب عليه مصلحة وهي قلة اللحوم في زماننا هذا وكثرة الناس لا سيما أن كثرة الخنازير في هذا الزمان خنازير ليست كالخنزير التي كانت في زمان التشريع، بل هي تنظف وتطعم الطعام الطيب الذي لا يجده بعض البشر. فتكون المصلحة في هذا الزمان على حسب ما يزعمون هي الفتيا بجواز أكل لحم الخنزير.

وأفتى بعضهم بجواز اليسير من الربا كالواحد في المائة والاثنين في المائة لأن هذا فيه مصلحة، فالربا كما يزعم هو عصب الاقتصاد المعاصر ولا يمكن أن يتخلى عنه والعياذ بالله كما يقول، والشريعة جاءت بجلب المصالح ودرأ المفاسد، وأفتى بعضهم بأنه لا يلزم إقامة الحدود وذلك بإقامة القصاص على القاتل وقطع يد السارق وجلد شارب الخمر، لأن هذه الأشكال التطبيقية كانت هي التي تناسب عصر النبيﷺ.

أما العصور المتأخرة فلها عقوبات تناسبها تتحقق بها مصالح الخلق، وهذا الكلام كله كلام فاسد وفيه إعراض عن نصوص وتعرض للوعيد الذي ذكره الله ﷻ في كتابه الكريم.

ومما ينبه عليه أن بعض الباحثين ذكر مسائل فقهية وبناها على القول بجواز تخصيص المصلحة، وهي في الحقيقة لا تنبني على هذا القول، ومن أمثلة ذلك انتزاع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة، فهذه المسألة ذكر بعض الباحثين في المقاصد، أن القول بجواز انتزاع الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة مبني على تخصيص النص بالمصلحة، لكن الصواب أنه لا ينبني على هذه المسألة، وإنما ينبني على مسألة أخرى وهي تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

والأصل أنه إذا تعارضت المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإنه تقدم المصلحة العامة، لأن عناية الشريعة في المصالح العامة أعظم وأوفر من عنايتها بالمصالح الخاصة، ثم من كانت له مصلحة خاصة تتحقق مصلحته وأيضا بدخوله في المصلحة العامة إلى غير ذلك من بعض المسائل التي أدخلت في مسألة تخصيص العلة وهي عند التحقيق لا تدخل فيها.

فإذًا عرفنا أنه إذا تعارض مقصود كلي في الظاهر مع نص من الكتاب والسنة فإن له أربع صور، وعرفنا هذه الصور والحكم في كل صورة.

الحال الثانية: أن يكون المقصود الذي يعارض النص في الظاهر مقصودا جزئيا، والمقصود الجزئي عرفنا أن المراد به ما هو؟ الذي يتعلق بفرد أو أفراد قليلين، فإذا تعارض مقصود جزئي مع نص من الكتاب والسنة فأيهما يُقدَم؟ هل يقدم العمل بالنص، أو يقدم العمل بالمقصود الجزئي؟

هذه المسألة وقع فيه خلاف بين أهل العلم على قولين، وسيأتينا بعض الأمثلة إن شاء الله التي توضح المراد بالمقصود الجزئي، اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يجب العمل بالنص، وإن ترتب على ذلك إلغاء المقصود الجزئي، وهذا القول ذهب له كثير من أهل العلم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها النصوص التي تقدم ذكرها التي تدل على أن المكلف يجب عليه التمسك بالنص ولا يجوز له العدول عنه بحال.

واستدلوا أيضا بما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال **«لا يصلين أحدكم منكم العصر إلا في بني قريظة»** فإن ظاهره أنه إذا أدركت الصحابة صلاة العصر في الطريق فإنهم يؤخرون الصلاة حتى يصلوا إلى بني قريظة فيصلوا هناك، وقد عمل بهذا الظاهر بعض الصحابة وأقرهم النبي ﷺ على ذلك وإن كان هذا الظاهر يعارضه مقصود جزئي وهو أن يكون مقصود النبي ﷺ من ذلك ليس الصلاة في بني قريظة وإنما هو الإسراع في المسير.

فالصحابة رضي الله عنهم تعارض لديهم أمران، الأمر الأول لفظ النبي ﷺ والأمر الثاني مقصود النبي ﷺ، فعملوا بالنص وتمسكوا به، وسيأتينا أن أصحاب القول الثاني يستدلون أيضا بهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه يعمل بالمقصود الجزئي، وقد ذهب لهذا طائفة من أهل العلم واختاره أبو إسحاق الشاطبي الإمام الشهير الذي تقدم الكلام على ما مقام به من عمل جليل في التأليف في علم مقاصد الشريعة، واستدلوا على ذلك بأن المقصود الجزئي لا

يكون العمل به واعتباره إلغاء للنص وإنما يكون عملا بالنص، لأنه مستفاد من النصوص الشرعية.

والمقاصد الجزئية معتبرة مستفادة من النص، فلا يكون العمل بها إلغاء للنص وإنما يكون عملا به، ولهذا بعض الصحابة رضي الله عنهم في قصة بني قريظة عندما قال النبي ﷺ **«لا يصلين أحدكم منكم العصر إلا في بني قريظة»** فهموا أن مقصوده ﷺ هو الإسراع، ولهذا صلوا في الطريق ولم يؤخروا صلاة العصر حتى يصلوا بني قريظة، وأقرهم النبي ﷺ.

والنبي ﷺ لا يقر على باطل، لأن الإقرار حجة، فإذًا هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن المقصود الجزئي يقدم على نص الشارع استدلوا بعقولهم وأهوائهم أو استدلوا بحجة شرعية، ومتمسك شرعي؟ استدلوا بحجة شرعية، وهي أن المقاصد الجزئية مستفادة من النصوص، فيكون العمل بها عملا بالنصوص في حقيقة الأمر.

وذهب لهذا القول كثير من المعاصرين، ومن أمثلة ذلك وبناء على ذلك أن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح، **«خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»** وذلك لأن الشريعة تحرص قدر الإمكان على الفصل بين الرجال والنساء، وإبعاد النساء عن الرجال، كما قال الله ﷻ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذا يشمل نساء النبي ﷺ ويشمل أيضا نساء المؤمنين، لأن ما ثبت في حق فرد من أفراد الأمة يثبت من غير الأفراد ما لم يكن هناك دليل قصر، فالنبي ﷺ في هذا الحديث أخبر أن خير صفوف النساء آخره وأن شرها يعني في الصلاة أولها.

لكن إذا وضع حاجز بين الرجال والنساء في المسجد وأصبح النساء لا يرين الرجال والرجال لا يرون النساء، فهل يعمل بهذا الحديث ويقال **«خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»**؟ من قال لا يجوز تخصيص النص بالمقصود الجزئي يترتب على قوله ماذا؟ يترتب على قوله أن خير صفوف النساء هو آخرها حتى ولو وجد حائل بينهن وبين الرجال.

ومن قال بجواز تخصيص النص بالمقصود الجزئي فإنه يقول في هذه الحال خير صفوف النساء أولها، لأن النبي ﷺ حث على الصلاة في الصف الأول، فقال كما جاء في الصحيحين **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»** أي لاقترعوا عليه، وقوله الناس هذا يشمل الرجال ويشمل النساء أيضا.

فإذًا أصحاب هذا القول عملوا بالمقصود الجزئي، وأصحاب القول الأول عملوا بظاهر النص، ولكل قول من هذين القولين حجته ومستنده، وقد ذهب إلى القول الأول كثير من أهل العلم المحققين، وذهب أيضا للقول الثاني طائفة من أهل العلم المحققين، والترجيح مما أستخير الله ﷻ به، وأسأل الله ﷻ أن يفتح علي وعليكم أبواب العلم النافع إنه سميع مجيب.

وهذه المسألة كما قلت مسألة عظيمة ومسألة خطيرة، وقد ضلت فيها أفهام وزلت فيها أقدام والعمل بالنص هو الأصل، ولا تجوز مخالفته بحال من الأحوال في إلغاء أو تخصيص أو تأويل إلا إذا قام دليل يقتضي ذلك، وكان الذي ينظر لهذا الدليل من أهل العلم الذين يستطيعون النظر في الأدلة ولهم قدرة على التعرف على الأحكام الشرعية.

ويا للأسف نجد أن كثيراً ممن يدعو لاعتبار المصالح ويعملون بها ليس لهم في العلم قبيل ولا دبير، بل هم إما متخصصون إما أطباء وإما مهندسون وإما لهم صنائع أخرى لم يشتغلوا بتحصيل العلم الشرعي ولم يتمرسوا فيه.

أسأل الله ﷻ أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وأن يهيدنا سواء السبيل وأن يلهمنا رشدنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين إنه جواد كريم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيد النبيين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللّٰهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم، اللّٰهم ما اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا يا رب العالمين، اللّٰهم فقهنا في الدين وعلمنا الحكمة والتأويل. أما بعد:-

فقد كنا تكلمنا في الدرس السابق على المسألة الثامنة وهي العلاقة بين النص والمقصد، وعرفنا ما هو التحقيق في هذه المسألة العظيمة إن شاء الله تعالى، وفي هذه الليلة سوف يكون الحديث إن شاء الله على المسائلة التاسعة وهي ذكر بعض التطبيقات لمقاصد الشريعة.

وأول هذه التطبيقات هو العبودية لله ﷻ، والعبادة في اللغة العربية معناها الذل، والطريق المعبد هو الطريق المذلل الممهد، وأما العبادة في الشريعة فأحسن من ذكر لها تعريفا هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك حين عرفها بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

والعبادة لله ﷻ باعتبار الاضطرار والاختيار تنقسم إلى قسمين، القسم الأول عبادة عامة، وهي العبادة التي تكون من جميع الخلق، المسلم والبر والفاجر، وسائر المخلوقات التي خلقها الله ﷻ، وهذه عبادة اضطرار وإجبار والخلق فيها معبدون لله ﷻ، ويدل على ذلك قوله ﷻ ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]. فإن قوله كل لفظ عام يشمل جميع من خلق الله ﷻ في السماوات وفي الأرض.

القسم الثاني عبادة خاصة، وهي العبادة التي تصدر من المؤمنين، وهم فيها عابدون لله ﷻ، كما أنهم معبدون له، فهم معبدون بحكم العبادة العامة وعابدون بحكم العبادة الخاصة، وقوله ﷻ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] يشمل العبادة العامة ويشمل أيضا العبادة الخاصة.

فنحن عباد لله ﷻ معبدون له كما قال الله ﷻ ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام:١٨] والعبودية لله ﷻ من أعظم مقاصد البعثة، وقد جاء جميع المرسلين يدعون لتحقيق هذا المقصود، وهو عبادة الله ﷻ كما قال الله ﷻ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥] وكما قال ﷻ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

فأعظم مقاصد الرسالات ومقاصد الكتاب والسنة تحقيق العبودية لله ﷻ، وقد نص أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله على هذا الأصل العظيم فقال: مقصود الشارع من وضْع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه يعني من باعث هواه إلى عبادة مولاه، حتى يكون الخلق عباد لله اختيارا كما أنهم عباد له اضطرار.

هذه قاعدة عظيمة أن مقصود الشارع من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، والداعية معناها الباعث، إخراج المكلف من داعية هواه إلى عبادة مولاه حتى يكون الخلق عباد لله ﷻ اختيارا كما أنه عبد لله اضطرار.

وهذه كما عرفنا قاعدة عظيمة جدا ويدل عليها أدلة كثيرة منها التصريح بأن المقصود من إيجاد الخلق عبادة الله ﷻ، كما في قوله ﷻ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] فهذا إخبار من الله ﷻ على وجه الحصر بأنه لم يخلق الجن والإنس إلا لمقصود واحد وهو تحقيق عبادته ﷻ.

ومنها الأمر بعبادته كما قال ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:٢١] وهذا أول أمر من الأوامر الواردة في القرآن العظيم، في سورة البقرة، وقد تقدم معنا في الدروس السابقة أن من طرق التعرف على مقصود الشارع أن يأمر الشارع بالشيء فإذا أمر الله ﷻ بشيء فإن ذلك دليل على أنه مقصود له أو غير مقصود له؟ يدل على أنه مقصود له، كما أنه ﷻ إذا نهى عن شيء فإن ذلك يدل على أن تركه مقصود له.

ومن الأدلة التي تدل على هذا الأصل أيضا أن الله ﷻ نهى عن إتباع الهوى، وإتباع الهوى فيه مخالفة لعبادة الله ﷻ فقال ﷻ ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص:٢٦] وقال ﷻ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:٣-٤] وقد علق ابن القيم رحمه الله وأبو إسحاق الشاطبي رحمه الله وغيرهما على هذه الآية وهي قوله تعالى﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:٣-٤].

أن هناك أمرين لا ثالث لهما الأمر الأول: إتباع الهدى والأمر الثاني: إتباع الهوى، وليس ثمة طريق ثالث، فإذا سلك الإنسان سبيل الهوى فقد جانب وجافى سبيل الهدى، وليس معنى هذا أن الشريعة تقصد إلى أن المكلف يترك ما يهواه بالكلية، وإنما المقصود أن الشريعة تنهى عن الهوى الذي يدعو إلى مخالفة عبادة الله ﷻ.

ولهذا أباحت الشريعة لذائذ الطعام ومحاسن الملابس والأنكحة ونحو ذلك مما تهواه النفوس، لأن هذه الأمور التي تشتهيها النفوس وتهواه لا تجافي عبادة الله ﷻ، وهذا من وسطية الشريعة واستقامتها واعتدالها بل الحمد لله الذي هدانا لهذا الشرع العظيم.

وقرر شيخ الإنسان ابن تيمية رحمه الله في رسالة دقيقة اسمها العبودية أنصح طالب العلم أن يقرأها قرر أصلا وهو أن العبد كلما كان أكثر عبودية لله ﷻ كلما كان أكثر كمالا وإيمانا، وكلما كان أقل عبودية لله ﷻ كان أقل كمالا وإيمانا.

فالكمال الإنساني يتحقق بالعبودية لله ﷻ والنقص الإنساني يتحقق بعبودية غير الله ﷻ، فإذًا هذا هو التطبيق الأول لمقاصد الشريعة وهو أن أعظم مقاصد البعثة وما جاء به جميع الرسل وما نزل في القرآن وورد في السنة هو تحقيق العبودية لله ﷻ وهذا هو الأصل الكلي والمقصود الأعظم الذي ترجع له جميع المقاصد، فكل المقاصد الشرعية راجعة إلى هذا المقصود الأعظم وهو تحقيق العبودية لله ﷻ.

وقد تقدم معنا أن المقاصد والضرورية خمسة أعظمها حفظ الدين، وحفظ الدين لا يتحقق إلا بعبادة الله ﷻ.

التطبيق الثاني: التيسير رافع الحرج، والتيسير معناه التخفيف، والشيء اليسير هو الشيء الخفيف، والحرج معناه الضيق ورفعه إذالته.

والحرج معناه الضيق ورفع الحرج معناه إزالة الضيق، والتيسير ورفع الحرج من المقاصد القطعية للشريعة الإسلامية، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها قوله ﷻ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وهذا فيه إثبات وفيه نفي، فقد أثبت الله ﷻ إرادة اليسر لهذه الأمة، ونفى ضد ذلك فقال ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وهذا من أبلغ البيان وأعظم الدلالة على المطلوب.

وذلك أن الله ﷻ أثبت اليسر بهذه الشريعة المطهرة ولم يكتفي بهذا مع أن إثبات اليسر يتضمن نفي العسر ولكنه صرح بضده فقال ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وذلك لزيادة البيان، ومنها قوله ﷻ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] وهذا نفي لجميع أنواع الحرج وذلك أن قوله ما في الآية نافيه، وحرج في الآية نكره، والنكرة إذا جاءت في سياق النفي فإنها تدل على العموم.

وهي هنا قطعية في العموم، نص في العموم، وذلك لأنه قد تقدم على النكرة كلمة (من) في قوله من حرج، والنكرة إذا تقدمت عليها من في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام الإنكاري فإنها تكون نصا في العموم.

ومن الأدلة أيضا قوله ﷺ **«إن هذا الدين يسر»** وقوله (الدين) يشمل جميع الدين، عقائده وحلاله وحرامه، فهو كله يسر، وقد أكد هذا بقوله (إنَّ) وإن حرف يدل على التوكيد.

ومنها أيضا قوله ﷺ **«إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»** كما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله وهذا ظاهر الدلالة في أن اليسر خير عند الله ﷻ وعند رسوله ﷺ.

وهذه الأدلة تدل على أن اليسر والسماحة ورفع الحرج مقصود مقطوع به من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا بنى الفقهاء رحمهم الله على هذا الأصل قواعد عظيمة يستنير بها الفقهاء، منها وهي من القواعد الخمس الكلية، أن المشقة تجلب التيسير.

ويتفرع على هذه القاعدة قواعد أخر منها أن الأمر إذا ضاق اتسع، كما أنه إذا اتسع ضاق، وفرَّع العلماء أيضا على هذا الأصل المقاصد أصولا عظيمة مهمة، وأنت إذا تأملتها تجد أنها ترجع إلى هذا المقصود وهو التيسير ورفع الحرج، من هذه الأصول أن التكاليف بنية على القدرة كما قال الله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولهذا يقول أهل العلم الطاعة على قدر الطاقة، فالإنسان يمتثل الأمر ويمتثل النهي على مقدار قدرته وطاقته، ومن هذه الأصول التي تنبني على هذه القاعدة المقاصدية أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وهذا يرجع إلى التيسير على المكلفين، ولو جعلت الشريعة الأصل في الأشياء الحظر على الإطلاق لوقع الناس في الحرج وفي المشقة، ومن مقاصد الشريعة أن ترفع الحرج عن المكلفين وأن تخفف عليهم.

ومن الأصول التي تنبني على هذا المقصود العظيم أن الرخص تشرع عند وجود أسبابها المقتضية لها، فإذا وجد سبب يقتضي الترخيص فإن الرخصة حينئذ تشرع، وذلك كالسفر والمرض والخوف ونحو ذلك من أسباب الترخيص.

ومن هذه الأصول أن ما تعم به البلوى إما بسبب كثرته وإما بسبب قلته وندارته فإنه يعفى عنه وذلك كيسير النجاسة مثلا، فإنه يعفى عنه ويحكم بأن وجوده كعدمه، لأنه يشق التحرز منه، فهذا الأصل راجع إلى هذه القاعدة المقاصدية العظيمة.

إذا تقرر هذا فإنه ينبغي أن يعلم أن التيسير رافع الحرج ليس مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة إلى تحقيق المقصود الأعظم وهو عبادة الله ﷻ، وهذا أمر في غاية الأهمية، فالتيسير ليس مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق العبودية لله ﷻ، وأنت إذا رأيت بعض الفتاوى أو بعض المؤلفات في التيسير ورفع الحرج تجد أنه يحصل خلل بسبب الخلل في هذا الفهم.

فربما جُعل التيسير مقصودا وإن أدى ذلك إلى التساهل في المشروعات إما بترك ما أوجب الله ﷻ أو ترك بعضه وإما بفعل ما نهى الله ﷻ عنه وذلك بدعوى التيسير والتخفيف على المكلفين، مع أن التيسير وإن كان مقصودا للشارع إلا أنه كما عرفنا ليس مقصودا لذاته وإنما هو وسيلة للمقصود الأعظم وهو عبادة الله ﷻ.

وما الذي ينبني على هذا؟ ما الذي ينبني على معرفتنا أن التيسير وسيلة لعبادة الله ﷻ؟ والجواب على ذلك أنه ينبني على هذا أن المكلف لا يجوز له أن يتتبع رخص الفقهاء، وذلك بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أيسر عليه، وأخف له، فينظر في مذهب الحنفية ويأخذ ما هو أخف له أو في مذهب المالكية ويأخذ ما هو أخف له أو في مذهب الشافعية ويأخذ ما هو أخف له أو في مذهب الحنابلة ويأخذ ما هو أخف له، وهذا يسمى تتبع رخص الفقهاء.

وقد حكى ابن عبد البر وغير من أهل العلم الإجماع على أنه يحرم تتبع رخص الفقهاء، وأن تتبع رخص الفقهاء فسق وذلك لأنه يؤدي إلى التساهل في الدين والتحلل من ربقة الشريعة.

وأما تتبع رخص الشريعة فما حكمه؟ الرخص قد تكون رخصا شرعية أي ثابتة في الكتاب والسنة وقد تكون رخصا فقهية، وعرفنا أن الرخص الفقهية يحرم تتبعها بل حكى بعض أهل العلم بالإجماع على ذلك، لكن تتبع رخص الشرع فما حكمه؟ نص بعض أهل العلم كأبي عبد الله المقَّرِي في قواعده أنه يُكره تتبع رخص الشرع وذلك بأن لا يفعل الإنسان إلا الرخصة، لأن هذا يؤدي إلى التساهل في العزائم، يؤدي إلى التساهل في العزيمة.

وأنتم تعلمون أن الأحكام منها ما هو عزيمة ومنها ما هو رخصة، والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف مقتضى دليل شرعي لسبب يقتضي هذا، والعزيمة هي الحكم الثابت على وفق مقتضى دليل شرعي.

فتتبع رخص الشرع نص بعض أهل العلم أنه يكره بأنه يؤدي إلى التساهل في العزائم، ولا شك أن الإنسان إذا أعرض عن العزائم وصار همه أن يبحث عن الرخص الشرعية فإن ذلك سوف يؤدي به في يوم من الأيام إلى الوقوع في المنهيات، لأن الشيطان لا يأتي للإنسان ويدعوه إلى فعل المحظور أو ترك المشروع جملة واحدة، وإنما يأتيه خطوة خطوة كما قال ﷻ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور:٢١].

فهو من مكره وكيده أنه يدعو العبد إلى أن يفعل ما نهاه الله عنه أو أن يترك ما أمره الله به خطوةً خطوه، ومن ذلك أن العبد قد يتتبع الرخص التي جاءت في القرآن أو جاءت في السنة ويعرض عن العزائم، فلا شك أن من كان هذا دأبه سيسهل عليه بعد ذلك الوقوع فيما نهى الله ﷻ عنه.

وإذا عرفنا هذا وأن المكلف لا يجوز له أن يتتبع رخص الفقهاء، وعرفنا أن التيسير مقصود عظيم من مقاصد الشريعة المقطوع بها، وأن التيسير وسيلة لتحقيق العبودية لله ﷻ، فما أثر ذلك على الفتوى؟ ما موقف المفتي من هذا الأصل العظيم؟

وقبل الجواب على هذا إذا نظرنا إلى أحوال المفتين نجد أنهم

طرفان ووسط فمنهم من يتساهل في الفتيا وذلك بأن يتساهل في طلب الأدلة والبحث عنها أو يتساهل بالتسرع في الفتيا من غير أن يستوفي النظر، وهناك طرف آخر وهم الذين يتشددون في الفتيا ويعرضون عن الرخص التي شرعها الله ﷻ لعباده ويكون الأصل عندهم عدم الترخيص وكلا الطرفين قد خالف مقصود الشارع، لأن الله ﷻ أمر عباده بأن يعبدوه وأن يتقوا الله ما استطاعوا.

فمن أفتى بالتساهل فقد خالف هذا المقصود، ومن شدد على العباد فيما شرع الله ﷻ لهم التسهيل فيه فقد خالف أيضا مقصود الشارع، والطرف الثالث هم الوسط، وهؤلاء هم الذين يدورون مع الدليل أينما دار، فإذا كان الدليل يدل على العزيمة فإنهم يفتون بمقتضاه، وإن كان الدليل يدل على الرخصة والتخفيف على المكلفين فإنهم يفتون بما يقتضيه.

ومن كان ديدنه أن يفتي الناس بالتسهيل والتيسيرات في مواقع العزائم فإنه في حقيقة الأمر يشدد على الناس، ومن كان ديدنه أن يفتي الناس والتيسيرات في مواقع العزائم ومواطنها فإنه في حقيقة الأمر يوقع الناس في الحرج، لأن المكلف إذا أُفتي إذا أفتاه المفتي باليسر مع أن الدليل يقتضي الفتيا بالعزيمة يقع في نفسه حرج وقلق واضطراب، وهذا من أعظم أسباب التعسير والتشديد على العباد، لأن الحرج النفسي من أعظم التشديد والتغليظ على المكلفين.

ولهذا ينبغي للمفتي أن يسير مع الأدلة أينما صارت، أي إن كانت تقتضي التيسير أفتى به وإن كانت تقتضي أن يفتي بعزيمة أفتى بذلك، وهذا هو الوسط الذي ينبغي للسائرين إلى الله ﷻ من العُبَّاد والمستفتين والمفتين أن يسلكوه، فإذًا عرفنا أن من تطبيقات مقاصد الشريعة أولا العبودية لله ﷻ وثانيا التيسير ورفع الحرج.

ثالثاً: من تطبيقات مقاصد الشريعة التوسط والاعتدال، وهو ما يطلق عليه في بزماننا هذا الوسطية، والوسط في لغة العرب يطلق على الخيار والأفضل، تقول هذا شيء وسط يعني هذا هو الأفضل، ويطلق الوسط أيضا على العدل، تقول هذا شيء وسط أي عدل.

ويطلق إطلاقا ثالثا على ما بين الجيد والرديء، يقال هذا ثوب وسط يعني ليس جيدا تمام الجودة وليس رديء تمام الرداءة وإنما هو بين بين، فهذه ثلاثة إطلاقات للوسط في لغة العرب، الإطلاق الأول الخيار والأفضل، والإطلاق الثاني العدل، والإطلاق الثالث ما بين الجيد والرديء.

والتوسط والاعتدال ما حقيقته في الشريعة؟ وهذا أمر في غاية الأهمية لأنه زلق فيه كثير من الناس وفسروه على غير وجهه، فالتوسط والاعتدال معناه اتباع شريعة الله ﷻ، من غير إفراط ولا تفريط، ولو اكتفينا بقولنا إتباع شريعة الله لحصل المقصود وهو تعريف التوسط والاعدال، لأن الإتباع لشريعة الله ﷻ لا يتحقق مع وجود الإفراط أو مع وجود التفريط، لكن قيل: من غير إفراط ولا تفريط من باب زيادة الإيضاح والبيان.

فإذًا التوسط أو الاعتدال أو الوسطية معناه إتباع شريعة الله ﷻ من غير إفراط ولا تفريط، فإن قال قائل: ما الدليل على هذا التفسير؟ لأن هناك تفسيرات متعددة للوسطية، ما الدليل الذي يدل على أن الوسطية معناها إتباع شريعة الله ﷻ؟ والجواب على ذلك أن هذا التفسير يدل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله ﷻ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣] والآية إلى هذا الحد تدل على أن الله ﷻ جعل الأمة المحمدية أمة وسطا شرعا وقدرا، لكنها لا تفسر معنى الوسط، وإنما يفسره ما بعد، وهو قوله ﷻ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾[البقرة:١٤٣].

وهذا فيه إشارة إلى أن الوسط الذي جعل الله الأمة عليه هو الاتباع، ويؤكد هذا أن الله ﷻ لما ذكر اليهود والنصارى في سياق الآيات قال: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ [البقرة:١٤٥] فهم ليسوا أمة وسطا لأنه لم يتحقق منهم الاتباع.

أما الأمة المحمدية فهي أمة وسط لأنه تحقق منها الاتباع، فهذه الآية الكريمة دلت على أمرين:

الأمر الأول: أن الله ﷻ جعل الأمة المحمدية أمة وسطا شرعا وقدرا.

والأمر الثاني: الآية فيها إشارة إلى تحسين الوسط، وأنه اتباع شرع الله ﷻ، ويدل على هذا أيضا ما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة عبد الله بن وهب ﷺ أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء ﷺ فجاء سالمان إلى بيت أبي الدرداء فلم يجده، ووجد امرأته متبذلة يعني لابسة لباس البذلة وهي ثياب الخدمة، فسألها عن سبب ذلك فقالت: إن اخاك أبا الدرداء ليس له حاجة فينا، فلما جاء أبو الدرداء وجاء بالغداء قال له سلمان كل، قال أبو الدرداء إني صائم.

قال سلمان كل فأكل، فلما جاء الليل قام أبو الدرداء، فقال له سلمان نم فنام، ثم قام فقال له سلمان نم فنام، فلما جاء آخر الليل قال له سلمان ﷺ قم الآن ثم قال له: إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا وإن لزورك أي لضيفك عليك حقا فأعطي كل ذي حق حقه.

فقوله في آخر الحديث فأعطي كل ذي حق حقه يصلح أن يكون تعريفا للوسطية والاعتدال، وانتبه ولا يمكن أن يعطى كل ذي حق حقه إلا بإتباع شريعة الله ﷻ، فدل ذلك على أن التوسط والاعتدال معناه إتباع شرع الله ﷻ.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب القواعد النورانية كلاما نفيسا في هذا المعنى وقال: **الاعتدال هو العمل بالآثار على وجهها،** وهذه الجملة تُكتب بماء الذهب، وإن شئت قلت بماء العيون، الاعتدال هو العمل بالآثار على وجهها، فدل ذلك على أمرين:

الأمر الأول: العمل بما جاء في الأحاديث، ومن باب أولى ما جاء في القرآن.

والأمر الثاني: أن يكون العمل بهذه النصوص على الوجه الذي تدل عليه، أما أن يُعمل بها على غير وجهها فذلك ليس اعتدالا ولا وسطا وإنما هو مخالف للوسط، لأن بعض الناس قد يستدل بالنصوص من القرآن أو من السنة، لكن هذا الاستدلال ليس استدلالا على الوجه المشروع، فلا يدل على هذا الاستدلال شرع ولا تدل عليه لغة العرب ولا يدل عليه عرف صحيح فلا يكون حينئذ هذا الاستدلال استدلالا وسطا.

وحتى يتحرر لنا معنى التوسط والاعتدال فإنا نشير إلى أن التوسط والاعتدال يضاده طرفان زائغان، كلاهما سبيل ضلالة:

الأول: التشديد فيما لم يشرع فيه تشديد.

والأمر الثاني: التساهل والتفريط

فأما التشديد فالمقصود به: الزيادة على ما شرعه الله ﷻ، وذلك بأن يجعل ما ليس واجبًا واجبًا ليكون شيء مباح أو مستحب ويرفع إلى رتبة الواجب، أو أن يُجعل ما ليس محرما محرمً بأن يكون هناك شيئا مباح أو شيء مكروه فيحكم بحرمته، فهذه زيادة على المشروع.

والتشديد المذموم: هو التشديد الذي ينافي الوسطية والاعتدال هو التشديد فيما لم يأتي في الشرع التشديد فيه، أما ما جاء في الشريعة التشديد فيه فهذا من الوسط والاعتدال، وتكون مخالفته مخالفة للوسط والاعتدال.

ومن أمثلة ذلك لأن الله ﷻ أمر المرأة بالحجاب، وأمر بإقامة الحدود، فمن خالف ذلك فإنه يكون مخالف لسبيل التوسط والاعتدال، ولا يقال أن هذا فيه تشديد، والتشديد مخالف للتوسط والاعتدال، وذلك لأن هذا وإن كان فيه تشديد إلا أنه تشديد فيما شرعه الله ﷻ.

ولهذا قال النووي رحمه الله في حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ **«هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، قال هم المتشددون في غير موضع التشديد»** فدل ذلك على أن التشديد له حالان تشديد مشروع وتشديد ممنوع، فالتشديد المشروع هو التشديد فيما جاءت الشريعة بالتشديد فيه، ويدخل فيه باب العزيمة، والتشديد المذموم هو التشديد فيما لم تأتي الشريعة بالتشديد فيه، هذا هو الطرف الأول.

الطرف الثاني الذي ينافي الوسطية هو التساهل والتفريط، وإذا كان التشديد هو الزيادة على المشروع فإن التساهل والتفريط هو النقص من المشروع، وذلك بأن يجعل ما هو واجب ليس واجب، كأن يجعل مندوبا أو مباحا أو يجعل ما ليس، أو يجعل ما هو محرما ليس محرما، بأن يجعل مكروها أو مباحا.

ومن أمثلة ذلك تعطيل الحدود الشرعية والفتيا بجواز اليسير من الربا، أو بسماع الموسيقى أو بجواز مخالطة النساء للرجال، فإن ذلك كله مناف للتوسط والاعتدال، هو مخالف له.

فإذًا عرفنا أن التوسط والاعتدال معناه إتباع شرع الله ﷻ من غير إفراط وهو التشديد أو التفريط وهو التساهل، ومما ينبغي أن ينبَّه إليه في هذا الباب أن بعض الناس ربما يفهم أن

التوسط والاعتدال معناه أن يؤخذ شيء من الحق وشيء من الباطل ويركب وينسج بينها ويقال هذا هو الوسط الذي تحصل به السلامة من التفرق وتجتمع به جميع الأطراف.

ربما يفهم بعض الناس أن الوسطية بهذا المعنى أن يؤخذ شيء من الحق وشيء من الباطل ويركب بينهما ويزعم أن هذا هو الوسط الذي تحصل به السلامة من التفرق وتجتمع الأطراف، وهذا التفسير للوسطية هو الذي كان يفهمه المشركون، ويدعون له كما قال ﷻ ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩].

يعني ودوا أن تصانعهم في دينك فيصانعوك في دينهم، وكما جاء في قصة المشركين عندما جاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا له اعبد إلهنا سنة ونعبد إلهك سنة، فنزل قول ﷻ فهذا السبيل الذي دعوا له هو السبيل الذي يرون أنه هو الوسط بينهم وبين النبي ﷺ، فنزل القرآن العظيم في قوله في سورة الكافرون ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾[الكافرون:١-٣].

وهذا التفسير هو الذي كان يفهمه المنافقون كما وصفهم الله ﷻ في قوله ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾[النساء:١٤٣] وخلصنا من هذا إلى أن التوسط والاعتدال معناه الإتباع، أي إتباه شريعة الله ﷻ من غير إفراط ولا تفريط، وهو مقصود عظيم بُنيت عليه جميع أحكام الدين، فجميع الأحكام الفقهية من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الإقرار مبنية على هذا الأصل، ولا يشذ عنه حكم من الأحكام.

فكل الأحكام الواردة في الكتاب والسنة مؤسسة على هذا الأصل وهو التوسط والاعتدال وهو أصل مضطرد لا ينخرم منه شيء، ويدل على أن التوسط والاعتدال مقصود للشارع أدلة كثيرة من القرآن ومن السنة، منها قوله ﷻ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

فقد أخبر الله ﷻ أن هذه الأمة أمة وسط في الشرع وفي القدر، فهي أمة وسط شرعا وقدرا، وما دام أن أحكام الشريعة وسط فإن ذلك يدل على أن التوسط والاعتدال مقصود للشارع الكريم، وإلا لم يجعل أحكامه متصفة بهذا الوصف وهو التوسط والاعتدال.

ويدل أيضا على يقول ﷻ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠] وقوله ﷻ ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[لقمان:١٩] وقوله ﷺ **«القصد القصد تبلغ»** فقد أغرى النبي ﷺ أمته بأن يسلكوا سبيل القصد، وهو سبيل الوسط والاعتدال.

وقد عرفنا أنه من طرق معرفة مقصود الشارع أن يأمر الشارع بالشيء أو أن يبين أنه محبوب لله أو محبوب لرسوله ﷺ، وفي ختام هذا الدرس إذا تقرر أن التوسط والاعتدال المقصود للشارع يحسن أن يشير إلى بعض الآثار المترتبة على التوسط والاعتدال، إلى بعض الآثار المترتبة على تحقيق هذا المقصود وهو التوسط والاعتدال.

وهذه الآثار في غاية الأهمية، وهي كثيرة، لكن أقتصر على ثلاث آثار فقط وذلك لأهميتها، الأثر الأول للتوسط والاعتدال دوام العمل واستمراره، وقد قرر ذلك أحسن تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، فمن آثار التوسط والاعتدال دوام العمل، ودوام العمل مقصود للشارع، كما في قوله ﷻ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣].

فدل ذلك على أن دوام العمل واستمراره مقصود للشارع، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها **«أن عمل النبي ﷺ كان ديمة وأنه إذا عمل عملا أثبته»** وأما التشدد في الأعمال الصالحة كقيام جميع الليل من أوله إلى آخره على وجه الاستمرار وكصيام الدهر ونحو ذلك من الشدائد من التشديدات فإنه يوصل العبد لا محالة إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: الانقطاع عن العمل والنكوص على الإعقاب، والحول بعد الطول، وذلك لأن النفس البشرية لا تطيق هذه الشدائد، ولا تستطيع أن تصبر عليها على وجه

الدوام، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن كثيرا من الناس في زمانه آل بهم التشديد إلى النكوص على الأعقاب والتساهل والتفريط، فانقلبوا من طرف إلى طرف آخر.

والأمر الثاني الذي يترتب على إدخال النفس في الشدائد العبادية هو: هلاك النفس وتلفها، فهو إما أن ينكص على عقبيه وإما أن يستمر فيتلف، وتلف النافس مخالف لمقصود الشارع من حفظ النفوس، ولهذا تقدم معنا أن حفظ النفس مقصود ضروري من المقاصد العليا العظيمة للشريعة الإسلامية.

فإذًا الأثر الأول في التوسط والاعتدال هو دوام العمل واستمراره، الأثر الثاني من آثار التوسط والاعتدال السلامة من الآثار الخبيثة للتشديد، وذلك أن التشديد له ثمار خبيثة، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا.

ومن هذه الآثار المترتبة على التشديد، التشديد الشرعي والتشديد القدري، فمن شدد على نفسه فيما لم يشدد فيه الشرع فإنه يشدَد عليه شرعا ويشدَد عليه قدرا، ويدل على هذا ما جاء في حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ فيما رواه أبو داوود في سننه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين أنه قال: أوتيت من الجماع ما لم يؤتى أحد غيري.

يعني من الرغبة فيه والصبر عليه، فجاء رمضان فظاهرت من امرأتي، ظاهر من امرأته حتى يمنع نفسه من الوقوع عليها في رمضان، فجاءت تخدمني فوقعت عليها، فلما أصبحت ذهبت إلى قومي فأخبرتهم وقلت انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا له انطلق أنت وحدك فإننا نخشى أن ينزل فينا قرآن، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته.

فقال اعتق رقبه، فقلت والله يا رسول الله لا أملك إلى رقبتي هذه، فقال النبي ﷺ فصم شهرين متتابعين، فقلت يا رسول الله وهل أهلكني إلا الصيام، فقال النبي ﷺ فأطعم ستين مسكينا، فقلت يا رسول الله والله لقد بتنا ليلتنا هذه وما طعمنا شيئا، فقال النبي ﷺ اذهب إلى بني زريق وخذ من مال الصدقة ستين وسقا وتصدق به، فسلمة بن صخر

البياضي ﷺ اجتهد وشدد على نفسه في شيء لم تأتي به الشريعة وظاهر من امرأته حتى يمنعه الظهار من الوقوع عليها فحصل له التشديد قدرا وشرعا.

حصل له التشديد قدرا بأن قدر الله ﷻ عليه أن يقع على امرأته، وحصل له التشديد شرعا بالكفارة المغلظة، ولهذا من يشدد على نفسه بأشياء لم تأتي بها الشريعة فإن الله ﷻ يقدر عليه التشديد ويقدر له أسبابه، كمن يشدد على نفسه في الطهارة فإنه ربما يقدر عليه الأسباب التي توجب زيادة الطهارة كالسلس ونحو هذا. ولهذا ليس هناك خير من التوسط والاعتدال بإتباع ما جاءت به الشريعة المطهرة.

الأثر الثالث أن التوسط والاعتدال يترتب عليه السلامة من الآثار الخبيثة للتساهل والتفريط، فكما أن التشديد له آثار خبيثة فإن التساهل والتفريط أيضا له آثار خبيثة.

ومن الآثار الخبيثة المترتبة على التساهل والتفريط إتباع الحيل الممنوعة لإسقاط الأحكام المشروعة، والحيل هي أمور ظاهرها الإباحة وباطنها التحريم، فيجعلها بعض الناس وسيلة لإسقاط الحكم، وهذا من الاستهزاء بالله وبرسوله ﷺ وبدينه، كحيل المنافقين واليهود.

وقد وجدت الحيل في القرون المتأخرة ووجدت بعد القرون المفضلة، ومن ذلك من ذكره بعض أهل العلم أن رجلًا جاء إلى أحد المفتين الذين يفتون في مثل هذه الحيل، أو أن امرأة جاءت إلى أحد الذين يفتون بمثل هذه الحيل.

فقالت إني لا أستطيع أن أصبر على زوجي وإني خالعت منه فامتنع، فأفتاها بحيلة حتى تتخلص من بقائها مع زوجها، وهذه الحيلة العظيمة ربما يخطر بأذهانكم أي شيء إلا هذه الحيلة، أفتاها بأن ترتد عن دين الله والعياذ بالله، فإذا ارتدت تابت ورجعت للإسلام، إذا ارتدت بانت منه لأنه مسلم وهي صارت مرتدة فتعود للإسلام.

وهذه حيلة خبيثة لما ذكرت لعبد الله بن المبارك رحمه الله قال لو عرض ذلك على الشيطان لم استطاع أن يأتي بمثل هذه الحيلة، ولا شك أن هذه الحيل موافقة للتوسط والاعتدال أو مخالفة له؟ ليست مخالفة، شديدة المخالفة للتوسط والاعتدال الذي بُنيت عليه هذه الشريعة المطهرة. هذا هو المقصود الثالث وهو التوسط والاعتدال.

المقصود الرابع الاجتماع على الحق، وهذا سوف نتحدث عنه إن شاء الله تعالى في اللقاء القادم، وأسأل الله ﷻ لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقول: لا يتبعني أحد، فإنه فتنة للمتبوع وذلة للتابع، ولهذا أرجو من الإخوة يعني ألا يتبعني أحد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللّهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم، اللّهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا يا رب العالمين، اللّهم فقهنا في الدين وعلمنا الحكمة والتأويل.

قال ﷺ **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».**

أما بعد:

فقد كنا بدأنا في درسنا السابق الكلام على المسألة التاسعة وهي التي نتعلم بذكر بعض التطبيقات على مقاصد الشريعة، وذكرنا ثلاثة تطبيقات وهي: العبودية لله ﷻ والتيسير ورفع الحرج، والتوسط والاعتدال.

وفي هذا الدرس إن شاء الله سوف نتكلم على التطبيق الرابع وهو الاجتماع على الحق، ثم نتكلم على المسألة العاشرة وهي موقف بعض المعاصرين من مقاصد الشريعة، وإن اتسع لنا شيء من الوقت ختمنا بالمسألة الأخيرة وهي المسألة الحادية عشرة وهي تتعلق بضوابط العمل بمقاصد الشريعة.

فمن مقاصد الشريعة الألفة والاجتماع على الحق، وهذا المقصود من أعظم ما جاء به النبي ﷺ، وهو أصل من أصول الإسلام، ولهذا عظمت الوصية به في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، ومن ذلك قوله ﷻ ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران:١٠٣].

فقد أمر الله ﷻ بالاعتصام بحبل الله، وحبل الله هو كتابه الكريم، ونهى عن التفرق، والأصل في النهي أنه يدل على التحريم، فدلت الآية الكريمة على أن الاجتماع والألفة بين المسلمين أمر واجب وأن التفرق بينهم أمر محرم.

وقد بُني على هذا الأصل كثير من أحكام الشريعة، ومن ذلك وجوب صلاة الجماعة، ووجوب الجمعة ووجوب اجتماع المسلمين على إمام واحد، وذلك لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ووجوب الاصلاح بين المتخاصمين، وتحريم كل ما يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين، كبيع المسلم على بيع أخيه، وخطبته على خطبته وغش المسلم للمسلم، ونحو ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين.

ومن يتأمل أحكام الإسلام المتعلقة بالحلال والحرام يجد أن الشريعة تدعو إلى الألفة والاجتماع وتنهى عن التفرق والنزاع، وتحث على كل وسيلة تؤدي إلى الألفة بين المسلمين، وتنهى عن كل وسيلة تؤدي إلى الفرقة بينهم، ولأجل مراعاة هذا المقصود العظيم وهو الألفة والاجتماع قرر بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره أصلا وهو أنه ينبغي ترك بعض السنن إذا كان فعلها يؤدي إلى التفرق بين المسلمين.

فلو كان الجهر بالتأمين أو بالبسملة أو رفع اليدين عند الركوع أو عند الرفع منه، أو الإشارة بالسبابة في الصلاة لو كان ذلك يؤدي إلى النزاع والفرقة بين المسلمين فإنه ينبغي ترك ذلك، لأنه تعارض لدينا أمران الأمر الأول واجب وهو اجتماع المسلمين، والأمر الثاني سنة.

والقاعدة أنه إذا تعارض الواجب والسنة فإنه يجب الإتيان بالواجب وإن ترتب على ذلك ترك السنة، هذا إذا لم يمكن الجمع بينهما، لأن الجمع بين المصالح واجب متى أمكن ذلك.

ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله من فقهه أنه لما جاء إلى المدينة كان لا يجهر بالبسملة لأنهم كانوا في ذلك الزمان يجهرون بالبسملة في الصلاة، فكان من فقهه رحمه الله أنه يجهر بالبسملة، لأن أهل المدينة في ذلك الزمان كانوا يجهرون بها.

ولن يعني هذا أن تترك السنة مطلقا، بل ينبغي أن يُعلَّم الناس السنة، فالترك في هذه الحال ليس تركًا مطلقا، وإنما هو ترك مؤقت حتى تتضح السنة للناس وتبين لهم، لأنك لو رفعت يديك عند الركوع أو عند الرفع منه في بعض البلدان التي تتعصب لمذهب معين لربما ثار عامة الناس عليها، ولو أشرت بالسبابة لربما ثار عليك بعض عامة الناس فتطعها.

فلهذا ينبغي أن يحرص على هذا الأصل واجتماع المسلمين ولا تترك السنن مطلقا لأنه لو قيل باطراد هذا الأصل لأدى ذلك إلى أن تترك السنة وتهجر وألا يعلمها الناس، لكن يكون هذا الترك مؤقتًا حتى تتضح السنة للناس وتتبين لهم.

ومما ينبغي التنبه له أن الاجتماع المقصود للشريعة ليس كل اجتماع، وإنما هو الاجتماع على الحق، أي الاجتماع الذي هو مقصود للشارع هو الاجتماع على الحق، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ "الجماعة ما كان على الحق وإن كنت وحدك".

فإن قال قائل إن هارون عليه السلام أقره بني إسرائيل على عبادة العجل، هو لم يتركهم ويتبع موسى عليه السلام، بل بقي معه كما قال الله ﷻ ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي* قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[طه:٩٣-٩٤].

فهارون عليه السلام حافظ على اجتماع بني إسرائيل مع أنهم وقعوا في الشرك الذي هو أعظم الذنوب، فتعارض لديه أمران، الأمر الأول اجتماع بني إسرائيل، والأمر الثاني المحافظة على التوحيد، فقدم الأمر الأول وهو الاجتماع.

إن قيل هذا فالجواب على ذلك أن هارون عليه السلام لم يقر بني إسرائيل على الشرك بالله ﷻ، وإنما بقي معهم اجتهادا منه عليه السلام وهذا الاجتهاد لم يقره عليه موسى عليه السلام بل أنكره عليه ودعا الله ﷻ أن يغفر له ولأخيه، فقال ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ﴾ [الأعراف:١٥١] فلا يكون هذا حجة على أن الاجتماع مطلوب إذا كان الاجتماع على باطل، بل الاجتماع المطلوب هو الاجتماع إذا كان على الحق.

فالحاصل أن هارون عليه السلام اجتهد لكن موسى عليه السلام لم يقره على هذا الاجتهاد، وإذ قال قائل أيضا إن الله ﷻ كتب الخلاف على هذه الأمة فقال ﷻ ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود:١١٨] أفلا يكون هذا الخلاف سببا من أسباب الفرقة وعدم اجتماع الأمة الإسلامية؟

والجواب على ذلك أن هناك فرقا بين الافتراق والاختلاف، فالافتراق هو الذي يكون في أصول الدين وأموره المقطوع بها، وهو الذي نهى الله ﷻ عنه، فقال: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[آل عمران:١٠٣] ولم يقل ولا تختلفوا، وأما الخلاف فإن كان خلافا في أمور قطعية فهو الافتراق، وأما إن كان خلافا في أمور اجتهادية فهذا لا يحصل به الفرقة بين المسلمين.

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل كثيرة في العبادات والبياعات والأنكحة والفرقة وشؤون السياسة ولم يعتبر هذا الخلاف سببا من أسباب افتراق الأمة، ولهذا يقرر أهل العلم بأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ولا يقولون لا إنكار في مسائل الخلاف، لأن الخلاف منه ما يكون فيه إنكار، وهو إذا كان خلافا في أمر من أمور الدين التي لا تقبل الاجتهاد.

وعلى هذا أي العبارتين أصوب، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أو لا إنكار في مسائل الخلاف؟

الجواب على ذلك أن العبارتين صواب، أن العبارة الأولى هي الصواب فلا إنكار في مسائل الاجتهاد، أما مسائل الخلاف فبعضها فيه إنكار وهي المسائل القطعية التي لا تقبل

الاجتهاد وبعضها لا إنكار فيه وهي المسائل التي تكون موردا بتجاذب الأدلة واختلاف النظر.

فإذًا هذا هو التطبيق الرابع وهو الاجتماع على الحق والألفة بين المسلمين، وهذه التطبيقات الأربعة يكمل بعضها بعضا وتعود الثلاثة الأخيرة منها إلى الأول: وهو عبودية الله ﷻ، فالتيسير كما عرفنا ورفع الحرج ليس مقصودا بذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق العبودية لله ﷻ والتوسط والاعتدال وسيلة أيضا لتحقيق العبودية لله ﷻ، والاجتماع والألفة بين المسلمين وسيلة لتحقيق العبودية لله ﷻ على وجه التمام والكمال.

إذا تقرر هذا فننتقل للمسألة العاشرة وهي موقف بعض المعاصرين من مقاصد الشريعة، والمعاصرون منهم ولله الحمد من صار على الطريقة المثلى وهي طريقة الكتاب والسنة في النظر في مقاصد الشريعة، وهؤلاء كثيرٌ والحمد لله.

ومنهم من كان له مخالفات في هذا الباب، وهؤلاء اعتمدوا على المنهج العقلي في النظر والاستدلال، ويعتبرون امتدادًا لمدرسة المعتزلة التي كانت تقدم العقل على النقل، وكان هذا من أبرز خصائصها وسماتها، إلا أن بعض هؤلاء زاد مع تقديم العقل على النقل الجهل بأحكام الشريعة وأدلتها، ومع ذلك إذا تكلم في مسائل الدين فكأنه شيخ الإسلام، وإمام المسلمين في العلم، مع أنه ليس له في العلم الشرعي قليل ولا جليل ولا قليل ولا كثير.

ويمكن أن يُذكر أو أن يوجز موقفهم في النقاط التالية، وقبل ذكر هذه النقاط أنبه إلى أنهم ليسوا سواء بل هم مختلفون، فمنهم من تنطبق عليه كل هذه النقاط، ومنهم من ينطبق عليه بعضها.

فالنقطة الأولى التي تبين لنا موقف بعض المعاصرين في دراسة مقاصد الشريعة، والنظر فيها: الدعوة إلى إحداث مقاصد جديدة تتلاءم وتتناسب مع طبيعة العصر الحديث، أما المقاصد التي قررها العلماء والتي تقدم معنا ذكرها في هذه الدورة وفي الدورة السابقة، يقولون هذه المقاصد لا تفي بمتطلبات العصر الحديث، ولا تحقق احتياجاته.

بل هي تناسب العصر الذي نزلت فيه والعصور القريبة منه، وكل عصر. كما يقولون له مقاصده، فعصر النبي ﷺ له مقاصد تلائمه وتناسبه وعصرنا كما يزعمون له مقاصده تلائمه وتناسبه، ولهذا دعا بعضهم إلى استبدال المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية بمقاصد أخرى، وهي العدل والعقل والحرية.

وزعم أن هذه المقاصد الثلاثة هي التي تناسب طبيعة العصر الذي نعيشه، أما المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية فهذه لا تناسب طبيعة عصرهم كما يزعمون، بل كانت سببا من أسباب التخلف الحضاري، وأنت إذا نظرت في كلامهم وقرأت مؤلفاتهم وأبحاثهم تجد أنهم يتركون الدعاوى ولا يقيمون برهان على ذلك.

فما أكثر ما يزعمون ويدَّعُون، لكن ما أقل الأدلة المعتبرة التي يستندون عليها في دعواهم التي يقررونها، ومنهم من يرى الإبقاء على المقاصد التي ذكرها المتقدمون وتوسيعها، حتى إن بعضهم ذكر أن مقاصد الشريعة أربعة وعشرون مقصدا، بدلا من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

ويذكرون منها المساواة والعدل والحرية وحماية البيئة والمحافظة على الحقوق وغير ذلك، وإذا تأملنا فيما يذكرون تجد أن ما كان حقا منه فهو وسيلة لتحقيق المقاصد التي قررها العلماء المتقدمون، ما كان حقا مما ذكروه إذا تأملت فيه تجد أنه في حقيقة الأمور وسيلة للمقاصد التي ذكرها العلماء المتقدمون بناء على استقرائهم للأدلة ونظرهم فيها.

فمثلا حماية البيئة وسيلة لتحقيق مقصود ضروري، من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، وهكذا في سائر ما يذكرون إذا تأملته تجد أنه وسيلة للمقاصد التي قررها أهل العلم، هذا إذا كان حقا.

وأما التقسيم الثلاثي الذي ذكره العلماء المتقدمون للمقاصد فقالوا هذا تقسيم اجتهادي، لم يكن عليه دليل، وبناء على ذلك فإنه يجوز لنا كما يقولون الخروج عنه والزيادة عليه، لكن نحن تقدم معنا في الدروس سابقة أن هذا التقسيم تقسيم دل عليه دليل معتبر

من أقوى الأدلة وهو الاستقراء، فالعلماء نظروا في أدلة الشريعة من الكتاب والسنة وأحكامها وتصرفات الشارع في الأحكام وخرجوا بأصل كلي وهو أن مقاصد الشريعة لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة وهي المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية.

وتقدم معنا عبارة أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله عندما قرر هذه المقاصد وقال لا ينكر هذه المقاصد أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد، فإذًا هذا هو الأمر الأول الذي أو هذه النقطة الأولى التي توضح لنا موقف بعض المعاصرين من مقاصد الشريعة وهي الدعوة إلى إحداث مقاصد جديدة إما باستبدال المقاصد السابقة وإما بتوسيع دائرتها.

النقطة الثانية: اعتبار المصلحة العقلية مقصودا مستقلا من مقاصد الشريعة من غير شرط ولا قيد، وهذا أمر خطير، اعتبار المصلحة العقلية مقصودا مستقلا من شرط ولا قيد، من غير أن نقرق بين أنواع المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، وإنما يطلقون لفظ المصلحة من غير اعتبار لهذه المقاصد.

ويستند بعضهم إلى رأي لأحد العلماء تقدم معنا ذكره في أول هذه الدورة، وهو رأي أبي الربيع الطوسي رحمه الله، فقد عرفنا أنه قرر في شرحه للأربعين أنه يجوز أن يخصص النص بالمصلحة المقطوع بها.

ورتب على ذلك أقوالا وآثارًا لم تدر بذهن الطوفي رحمه الله، ولم تخطر في عقله، ومما رتبوه على اعتبار المصلحة العقلية من غير شرط ولا قيد، إنكارُ الحدود الشرعية فقالوا هذه الحدود كانت تناسب زمان التشريع لكن زماننا هذا وهو زمان المتحركات النفاثة والذرة والأجهزة الذكية لا تناسبه هذه الحدود، وإنما تناسبه أشكال تطبيقية كالسجن والأشكال التطبيقية الجديدة كالسجن والغرامة المالية ونحو ذلك، إلى غير هذا من قائمة طويلة تنكرها الأدلة الشرعية المعتبرة وتنكرها قلوب المؤمنين.

فإذًا هذه النقطة الأولى وهي في اعتبار المصلحة العقلية دليلا مستقلا، ونحن عرفنا في دروسنا السابقة أن المصلحة المعتبرة أصل بُنيت عليه الشريعة، والمصلحة المعتبرة التي تكون دائرة في فلك مقاصد الشريعة، فما كان داخلا في مقاصد الشريعة من المصالح فهو مصلحة شرعية معتبرة، وما كان خارجا عن مقاصد الشريعة فهو مصلحة عقلية في عقل من قال بها لكنها ليست مصلحة شرعية.

ولا مانع من تسميتها مصلحة لأن الله ﷻ ذكر أن شرب الخمر فيه منافع، يعني فيه مصالح، وبناء على ذلك نعلم أصلا مهما ينبغي لطالب العلم أن يفقهه، وهو أنه ليس كل مصلحة تكون مقصودة للشارع، بل المصالح منها ما يكون مقصودا له وهو ما يدخل في المقاصد الضرورية أو الحاجية أو التحسينية ومنها مالا يكون مقصودا له.

النقطة الثالثة التي توضح لنا موقف بعض المعاصرين من مقاصد الشريعة: أنهم يركزون على بعض المقاصد دون بعض، فلهذا تجد بعضهم يرتب على مقصد التيسير مثلا، لكنه يؤثر مقصد العبودية لله ﷻ، وتجد بعضهم يتكلم كثيرا على أن من مقاصد الشريعة العدل والمساواة والحرية والتنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة وغير ذلك، لكنه لا يتكلم عن المقاصد الأخرى التي هي أهم كالعبودية لله ﷻ وإفراده بالتشريع والحكم ونحو ذلك من المقاصد العظمى ويركزون على المقاصد الدنيوية.

أما المقاصد الدينية والمقاصد الأخروية فلا يتكلمون عليها وإنما يجعلون همهم متعلقا بتحقيق المقاصد والمصالح الدنيوية، ونحن عرفنا أن ما ثبت أنه مقصودا للشارع فإنه ينبغي أن ينظر إليه مع منظومة مقاصد الشريعة الأُخر، ولا يسلط النظر على مقصد دون بقية المقاصد، لأن هذه المقاصد يكمل بعضها بعضا.

النقطة الرابعة: أنهم يعتبرون ما يرونه مقاصد وإن أدى ذلك إلى تعقيل النصوص وإلغائها، وهذا كما عرفنا ونحن كما عرفنا أنهم ليسوا سواء في هذا، فيعتبرون ما يرون أنه مقصود للشارع وإن أدى ذلك إلى إلغاء النص وإبطاله، ومن قواعد الشريعة أن النص لا يحصل بالمصلحة كما أنه لا يحصل بما هو أعظم منها، كالإجماع والقياس وقول الصحابي.

فإذا كان النص لا ينسخ بالإجماع فكيف يصح أن يقال إنه ينسخ بالمصلحة؟ هذه أربعة أمور تلخص لنا منهج بعض المعاصرين في دراسة مقاصد الشريعة وأنبه هنا إلى أن طالب العلم المبتدئ في دراسة الشريعة ينبغي له إذا وقع في يده كتاب من كتب المعاصرين الذي تبحث في مقاصد الشريعة ألا يقرأه إلا بعد استشارة المتخصصين في ذلك، لأن بعض هذه المؤلفات فيها أغلاط وفيها أخطاء، وبعضها مبني على أصول فكرية خطيرة، ربما يقرأها الطالب المبتدئ فيزل ويقع في الانحراف.

بقي معنا مسألة أخيرة إن أردتم أن نختم ختمنا وإن أردتم أن نتم أتممنا، فإذًا نقول المسألة الأخيرة: **ضوابط العمل بمقاصد الشريعة**، وهذه المسألة تعتبر في حقيقة الأمر تلخيصا لما تقدم معنا في الدروس السابقة، سواء أكان في هذه الدورة أم كان في الدورة التي قبلها.

ومعرفة ضوابط مقاصد الشريعة مهمة، وذلك لأن هناك أُناس كما عرفنا يدرسون مقاصد الشريعة من غير ضوابط وترتب على هذا فقه خطير، وخلل كبير، ومن أجل هذا لا بد أن نتعرف على الأمور التي تضبط العمل بمقاصد الشريعة، وأذكر أهمها على وجه الإيجاز والاختصار بما يناسب المقام.

الضابط الأول: أن يتحقق أو أن يتأكد منه الناظر في أن هذا الوصف مقصود للشارع، ونقول بعبارة أخرى أن يتأكد من صحة المقصود، الضابط الأول أن يتأكد الناظر أو المجتهد في أن هذا المقصود مقصودا صحيح، لأن المقصود إذا كان فاسدا لا يصح الاعتماد

عليه، لأن الفاسد لا ينتج إلا فاسدا، فإن قلت كيف يمكن التأكد من صحة المقصد، وأنه مقصود صحيح؟.

فالجواب على ذلك أنه يتأكد من صحة المقصد بإعمال طرق معرفة مقاصد الشريعة التي سبق الكلام عليها، فنحن عرفنا أن هناك طرقا يُتعرف من خلالها على مقاصد الشريعة، فإذًا هذا هو الضابط الأول أن نتأكد من صحة المقصد وذلك من خلال النظر في طرق معرفة مقاصد الشريعة.

الضابط الثاني: ألا يؤدي المقصود إلى إلغاء النص من الكتاب أو السنة، ألا يؤدي المقصود إلى إبطال نص الكتاب أو نص السنة، لأن المقاصد كما عرفنا لا تنسخ النصوص.

الضابط الثالث معرفة رتبة المقصد، وذلك بأن نعرف بأنه مقصد ضروري أو مقصد حاجي أو مقصد تحسيني، وإذا كان ضروريا فهل يتعلق بحفظ الدين أو بحفظ النفس أو بحفظ العقل أو بحفظ النسل أو بحفظ المال، وأهمية هذا الضابط تتضح من جهة أن من لم يعرف مرتبة المقصد ربما قدم الأدنى على الأعلى.

فربما قدم الحاجي على الضروري، أو ربما قدم التحسينية على الحاجي، وربما قدم حفظ المال على حفظ الدين، أو حفظ النسل على حفظ النفس.

فإذًا ضوابط العمل بمقاصد الشريعة معرفة مرتبة المقصد، لعلنا نرتبها هكذا الأول: التأكد من صحة المقصد، الثاني معرفة مرتبته، الثالث: ألا يؤدي المقصد إلى إلغاء النص وإبطاله.

الضابط الرابع: أن يكون الترجيح بين المقاصد المتعارضة بالنظر الشرعي المعتبر، لا بالأهواء أو العواطف أو المؤثرات الأخرى، فيكون الترجيح بين المقاصد بالنظر الشرعي المعتبر، لا بالأهواء أو العواطف أو غير ذلك من الأمور التي تؤثر في الترجيح، وهذا الضابط يتعلق بمسألة مشهورة عند أهل العلم وهي تعارض المصالح والمفاسد.

وهذه المسألة مسألة دقيقة جدا ومهمة جدا، ووصفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنها نوع دقيق من العلم وأنها خاصية العلماء، وأن معرفتها من الفقه في الدين، فهي نوع دقيق جداً من أهل العلم، والمقام لا يتسع لبيان صور تعارض المصالح مع المصالح أو المفاسد مع المفاسد أو المصالح مع المفاسد، لكن أحيل إلى كتاب في غاية الأهمية في هذا الباب تقدم معنا ذكره في أول درس وهو قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام رحمه الله.

وقد عرفنا في ذلك الحين أن هذا الكتاب هو أوسع كتاب تكلم على المصالح والمفاسد وأن من جاء بعده لم يأتِ بجديد، هذا هو الضابط الرابع وهو أن المقاصد إذا تعارضت فإنه إذا لم يمكننا أن نجمع بينها فإنه يجب الترجيح بينها، وهذا الترجيح يكون بالوجه الشرعي المعتبر، لا يكون من منطلق العواطف، لأن بعض الناس يرجح بين المقاصد والمصالح بالعاقبة، هذا يوجد عند بعض الشباب، وكما أن بعضهم يرجحون بينها بالأهواء، وهذا يوجد عند بعض المرضى القلوب، وبعضهم يرجح بالعادات الموجودة بين الناس وإن كانت مخالفة للشرع وبعضهم يرجح بغير ذلك، فالترجيح بين المقاصد إذا لا يمكن الجمع بينها إنما يكون من طريق الشرع.

الضابط الخامس: أن يكون من ينظر في مقاصد الشريعة له قدرة على النظر والاستدلال، لأن مقاصد الشريعة كما تقدم معنا في الدروس السابقة نوع دقيق من العلم، حتى إن الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه المقاصد في الشريعة الإسلامية ذكر أن عامة الناس لا يحتاجون مقاصد الشريعة وعلل هذا بأن مقاصد الشريعة نوع دقيق من العلم.

ونحن عرفنا أن عامة الناس لا يحتاجون مقاصد الشريعة لا من جهة الاستدلال لكن من جهة أخرى، ومادام أن مقاصد الشريعة نوعه دقيق من العلم فإنه لا ينبغي أن يخوض فيها إلا من كان له قدرة على النظر والاستدلال، أما من لم يكن له قدرة على ذلك فينبغي له أن يترك الميدان لأهله من أهل العلم.

وأنت إذا رأيت بعض الكتابات أو بعض الأعمدة الصحفية أو بعض المقالات في المواقع تجد أن مقاصد الشريعة يخوض فيها من ليس هو من أهل البحث فيه، فليس له قدرة وتمييز بين وجوه الأدلة، ولا يعرف معنى مقاصد الشريعة فلو طالبته بتعريف لمقاصد الشريعة لما أحسن القول بذلك، ومع هذا كله يخوض في مقاصد الشريعة خوض العالمين بها.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني وإياكم للعلم النافع وأن يهيدنا سواء كبير وأن يقينا شر أنفسنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.